وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

– تيسمسيلت–

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبية

الموضوع:

دور مؤسسات التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية

– عرض تجارب دولية –

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم مالية ومحاسبية

تخصص: مالية المؤسسة

إعداد الطالبين:

* شباح محمد

* دقي عبد الوهاب

إشراف الدكتورة:

* سوداني نادية

لجنة المناقشة:

الدكتور: ملـلني الطيب ..... رئيسا

الدكتورة: سودلني نادية ..... مقررا

الأستاذ: بن غالية فؤاد ..... .ممتحنا

السنة الجامعية

2018/2017

فهرس المحتويات

المقدمة

قائمة الجداول و الأشكا

قائمة الرموز والمختصرات

الفصل الأول

مصادر تمويل التنمية

الإقتصادية والإجراءات

الفصل الثاني

التأمين ودوره في التنمية الإقتصادية

الفصل الثالث

دور التامين فى تمويل التنمية الاقتصادية دراسة تجارب دولية

خاتمة عامة

قائمة المراجع

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01-01)	الفرق بين النُّمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية	07

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01-02)	دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية	39
(01-03)	الحصص السوقية لأنشطة التأمين في السعودية	69
(02-03)	مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي غير النفطي في السعودية	70

قائمة الرموز والمختصرات:

المختصرات	الدلالة باللغة العربية	الدلالة باللغة الفرنسية
CAAR	الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	La Compagnie algérienne d'assurance et de la réassurance
Saa	الشركة الوطنية للتأمين	Société algérienne d'assurances
CAAT	الجزائرية للتأمين الشامل	La Compagnie Algérienne des Assurances
CCR	المركزية لإعادة التأمين	La compagnie centrale de réassurance
MAATEC	تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة	La mutuelle algérienne des assurances des travailleurs de l'éducation et de la culture
CAGEX	الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات	Compagnie algérienne d'assurance et de garantie des exportations
SGCI	شركة ضمان القرض العقاري	la société garantie de crédit immobiliers
2A	الجزائرية للتأمينات	L'Algérienne des assurances
CASH	كاش التأمينات	CASH Assurances
CIAR	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	Compagnie internationale d'assurances et de réassurance
IFC	المؤسسة الدولية للتمويل	Société financière internationale
GATT	منظمة الغات "الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية".	GATT "Accord général sur le commerce et le tarif"
EPE	مؤسسات عمومية اقتصادية	Institutions économiques publiques
AGCI	الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار	Société algérienne de garantie des investissements

Fonds de garantie du marché public	صندوق ضمان الأسواق العمومية	CGMP
Compagnie d'assurance de carburant	شركة تأمين المحروقات	CASH
Société de garantie des exportations	الشركة لضمان الصادرات	CAGEX
CNUCED Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement	منظمة الأنكتاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية	UNCTAD
Compagnie d'assurance et garantie de prêts d'investissement	شركة التامين وضمان قروض الاستثمارات	l’agci

ملخص:

يعد قطاع التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في العالم، و يواكب مجمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى ويسهم في تمويل التنمية الاقتصادية.

نصل من خلال هذه الدراسة إلى تحديد العلاقة بين التأمين و التنمية الاقتصادية ودور هذا القطاع بتمويل التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار فهو من القطاعات الحيوية التي يمكن الاعتماد عليها لإحداث نقلة نوعية في مسيرة الاقتصاد الوطني، فخدماته تستفيد منها القطاعات الاقتصادية المختلفة ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحافظ عليها من خلال توفير الحماية اللازمة سواء للأفراد أو الشركات والمحافظة عليها إضافة إلى تمويل الاستثمارات إضافة إلى ايضاح واقع قطاع التأمين في بعض دول العالم العربي، محاولين بذلك الوصول إلى توصيات موضوعية قابلة للتطبيق العلمي، تساهم بتنمية وتطوير هذا القطاع .

Résumé:

Le secteur des assurances est considéré comme l'un des secteurs les plus importants des services financiers dans le monde, qui respecte toutes les autres activités économiques et contribue au financement du développement économique.

Cette étude a pour but d'identifier la relation entre l'assurance et le développement économique et le rôle de ce secteur dans le financement du développement économique et l'encouragement des investissements, l'un des secteurs essentiels pour faire un saut qualitatif dans l'économie nationale. Ainsi que le financement des investissements en plus de clarifier la réalité du secteur de l'assurance dans certains pays du monde arabe, en essayant d'atteindre des recommandations objectives qui sont scientifiquement applicables et contribuent au développement et au développement de ce secteur.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر	
الملخص	VI
فهرس المحتويات	VIII
قائمة الجداول والأشكال	XII
قائمة الرموز والمختصرات	XIV
المقدمة	أ.....ج
الفصل الأول: مصادر تمويل التنمية الإقتصادية والإجراءات المقترحة لإنعاشها.	
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.	03
المطلب الأول: مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.	03
المطلب الثاني: أهمية، أهداف وأبعاد التنمية الاقتصادية.	08
المطلب الثالث : عوامل واستراتيجيات التنمية الاقتصادية.	14
المبحث الثاني: المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية.	22
المطلب الأول: ماهية التمويل.	22
المطلب الثاني: المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية.	22
المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية.	24
المبحث الثالث: مشاكل مصادر التمويل وإجراءات إنعاشها.	27
المطلب الأول: عوائق مصادر التمويل الداخلي.	27
المطلب الثاني: عوائق مصادر التمويل الخارجي.	28
المطلب الثالث: الإجراءات المقترحة لإنعاش مصادر التمويل.	29
خلاصة الفصل الأول	31

الفصل الثاني: التأمين ودوره في التنمية الإقتصادية.	
تمهيد الفصل الثاني.	33
المبحث الأول: مفهوم التأمين.	34
المطلب الأول: نشأة التأمين.	34
المطلب الثاني: تعريف التأمين.	36
المطلب الثالث: أقسام التأمين.	37
المبحث الثاني: عقد التأمين.	43
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين.	43
المطلب الثاني:خصائص وأركان عقد التأمين.	45
المطلب الثالث: الإطار القانوني للتأمين (المبادئ القانونية لعقد التأمين، العناصر الأساسية لعقد التأمين).	48
المبحث الثالث :مؤسسات التأمين وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.	53
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأنوعها.	53
المطالب الثاني: الأنشطة والوظائف الرئيسية في شركة التأمين.	57
المطلب الثالث: تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين.	58
خلاصة الفصل الثاني.	62
الفصل الثالث: دور التامين في تمويل التنمية الاقتصادية دراسة تجارب دولية.	
تمهيد الفصل الثالث.	64
المبحث الأول: التأمين ومكانته في الإقتصاد السعودي.	65
المطلب الأول: واقع التنمية الإقتصادية في المملكة العربية السعودية.	65
المطلب الثاني: قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.	67
المطلب الثالث: دوّر التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية في السعودية التحديات التي تواجه.	71
المبحث الثاني: التأمين في اليمن.	74
المطلب الأول: واقع التأمين في اليمن.	74

المطلب الثاني: دور مؤسسات التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية.	78
المطلب الثالث: الأفاق المستقبلية لقطاع التأمين في اليمن.	81
المبحث الثالث: التأمين في الجزائر.	84
المطلب الأول: واقع التامين في الجزائر	84
المطلب الثاني: دور مؤسسات التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية.	88
المطلب الثالث : الصعوبات و الأفاق المستقبلية لقطاع التأمين في الجزائر.	94
خلاصة الفصل الثالث.	97
الخاتمة العامة.	99
قائمة المراجع	102

مقدمة :

إن اقتصاد أي دولة ينبني على قطاعات مختلفة ذلك لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج ومساهمتها في الدخل الوطني بما يعود على الاقتصاد بالرفاهية، فالجدير بالذكر أن من أهم هذه القطاعات هو قطاع التأمين الذي يعتبر من القطاعات الخدماتية الرائدة والتي شهدت تطورا كبيرا.

مع التقدم التكنولوجي وتطور المجتمعات ودخولها عصر الصناعة والمنافسة وانتشار الآلات، الذي صاحبه مخاطر عديدة كان لابد أن يعكس نفسه على كافة المجالات، فبفعل هذا التطور الذي بدأ ينشر بسرعة من دولة لأخرى خاصة الدول الآخذة بأساليب التقدم في كافة المجالات، كان لابد من إعادة النظر إلى دراسة الأنواع المختلفة للمخاطر التي يتعرض لها الفرد، ولا شك أن وقوع المخاطر على مختلف أنواعها إنما يحدث خسائر مالية قد يتضرر منها الفرد نفسه أو ممتلكاته أو الغير، ولكن من الواضح أن موقف الإنسان إزاء الأخطار التي تواجهه لم يكن أبدا سلبيا، فقد حاول منذ عهد بعيد أن يتفاداها ويمنع وقوعها باستحداث الوسائل التي تمنع انتشارها.

من المنطلق السابق ظهر مفهوم التأمين والذي تعددت الآراء حوله، فمنهم من أخذه بالأساس القانوني ومنهم من أخذه بالأساس الفني. إن التأمين هو بمثابة تعاون وتكافل تنظمه وتديره مؤسسات التأمين و الذي يدعم بعقد تحدد فيه حقوق وواجبات المؤمن له و شركة التامين.

إن مؤسسات التامين هي مؤسسات مالية تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها،كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل الحصول على عوائد، وبذلك هي تلعب دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، و تساهم في التنمية الاقتصادية .

من خلال العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن لهم، نجد أنَّ للتأمين عدة وظائف فهو يقوم بدور اجتماعي بما يوفره من أمان وباعتباره مظهرا للتعاون والتضامن، كما له دور في الحياة الاقتصادية باعتباره من وسائل الائتمان، ووسيلة فعالة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للاقتصاد باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتدعيمه ويضمن تزايد القوى الاقتصادية ويكفل لها الاستمرار.

ومن خلال هذه الوظائف نجد أن التأمين وسيلة من وسائل دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ولكن مع التطورات الاقتصادية و التحولات العالمية التي تشهدها معظم الدول خاصة الدول النامية، بدأ قطاع التأمين

يأخذ أبعادا دولية وتنظيمية لمواكبة متطلبات السوق الحرة والعولمة وهذا في ظل الانفتاح والتغيرات السريعة في الاقتصاد العالمي، حيث استطاع النشاط التأميني أن يشق طريقه بجدارة ليقترب اليوم من التحول إلى صناعة تأمينية لها قواعدها و ملامحها المحلية، وذلك بفعل الاندماج الذي يعتبر الوسيلة الأمثل للمحافظة على ازدهار الحياة التأمينية ولحماية الشركات الوطنية من احتمال قدوم شركات أجنبية ذات قدرة تنافسية كبيرة نظرا لما تتمتع به من كفاءات وتغطيات مالية ضخمة.

ومما تقدم نجد أن معظم دول العالم تفطنت إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل، فدافع التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في الآونة الأخيرة كان لابد على كل دولة أن تعيد النظر في دراسة كافة قطاعاتها ، المساهمة في دفع عجلة التنمية والتطور بما فيها قطاع التأمين الذي يعتبر قطاعا مهمشا و لم تعطه أي اعتبار أو وزن.

إن الجزائر كغيرها من الدول أحدثت تغيرات جذرية على قطاع التامين من خلال سن مجموعة من القوانين و التي نادت في مجملها بضرورة رفع احتكار الدولة على هذا القطاع وتخصص المؤسسات بالإضافة إلى فتح سوق التامين أمام المستثمر الخاص سواء المحلي أو الأجنبي يقينا منها إن هذا القطاع أصبح له دور هام في نفس مرتبة القطاع المصرفي في الاقتصاد

الإشكالية:

للقيام بدراسة مفصلة عن بحثنا هذا نقوم بطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن اعتبار قطاع التأمين من القطاعات الاقتصادية الفعالة والمساهمة في تمويل التنمية الإقتصادية خاصة في ظل التغيرات العالمية التي مسّت كلّ المجالات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

ما مفهوم النمو الاقتصادي وأهم سماته ؟

ما المقصود بالتنمية الاقتصادية و أهدفها ؟

هل يعتبر التأمين من المصادر المهمة التي تمول التنمية الاقتصادية؟

الفرضيات:

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات وضعنا مجموعة من الفرضيات يمكننا أن نلخصها فيما يلي:

يعتبر النُّمو الاقتصادي مفهومًا كميًّا يعبِّر عن زيادة حجم الإنتاج، مع زيادة الدخل الفردي المجتمعي المرافق لزيادة الإنتاج، وذلك خلال فترة زمانية، مقارنة بالفترات السابقة.

إن التنمية الاقتصادية هي الرقي بالمستوى المعيشي للمجتمع من خلال استحداث أساليب التنمية.ورفع أقتصاد البلد.

يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسة الإقتصادية التنموية في أي دولة، وذلك راجع لزيادة القدرات الإنتاجية للدول ورفع معدل النمو الاقتصادي، وتحسين الوضع الاقتصادي وتوفير موارد مالية معتبرة لفائدة المشاريع و الحد من التضخم.

أسباب اختيار الموضوع :

نظرا لأهمية الموضوع خاصة مع التطور الاقتصادي الحاصل على المستوى الدولي والناتج عن ظاهرة العولمة.

تهميش قطاع التأمين والاهتمام بالقطاعات الأخرى مما نتج عنه نقص الثقافة التأمينية لدى الأفراد.

الوصول إلى ماهو واقع في قطاع التأمين الجزائري وتقريب الحقائق إلى ذهن القارئ.

أهداف البحث :

تهدف دراستنا هذه إلى:

نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد والمؤسسات.

إبراز الدور الذي تلعبه شركات التأمين على كل المستويات.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوعنا هذا في :

دفع قطاع التأمين إلى الأمام وتعزيز مكتسباته بما يتلاءم مع المتغيرات والتطورات الاقتصادية على المستويين المحلي والعالمي.

إبراز الوزن الحقيقي لقطاع التأمين على تمول التنمية الاقتصادية.

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إظهار مفهوم النمو الإقتصادي و التنمية بإضافة إلى الإطار العام للتأمين مع تقديم دراسة لواقع التأمين في الجزائر ودوره في تمويل التنمية الإقتصادية وهذا سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا.

خطة الدراسة :

لقد تم دراسة الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

جاء الفصل الأول تحت عنوان« مصادر تمويل التنمية الاقتصادية والإجراءات المقترحة لإنعاشها»، والذي حاولنا من خلاله إعطاء نظرة شاملة حول مفهوم النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية و عوامل واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والمصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية ومشاكل مصادر التمويل و إجراءات إنعاشها.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان « التأمين و دوره في التنمية الإقتصادية» والذي تم من خلاله إعطاء نظرة شاملة عن مفهوم التأمين وعقد التأمين ودوره في تمويل التنمية الإقتصادية.

والفصل الثالث المعنون ب « دور التامين في تمويل التنمية الاقتصادية دراسة تجارب دولية » والذي حاولنا من خلاله إبراز قطاع التأمين السعودي و اليمني وقطاع التأمين الجزائري.

تمهيد:

إن موضوع التنمية الاقتصادية ليس حديثا، بل هو حاضر منذ فترة طويلة من الزمن، ولا يزال هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذلك نجد البلدان المتخلفة تسعى إلى تنويع مواردها من خلال البحث عن مصادر التمويل اللازمة لدعم عملية التنمية الاقتصادية.

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية النمو الاقتصادي وكذا التنمية الاقتصادية، أهدافها ومختلف أبعادها، كما تطرقنا لمختلف المفاهيم التي تناولها المفكرون الاقتصاديون حول التنمية الاقتصادية، وعرجنا عن التمويل ومصادره المساعدة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وفي الأخير حاولنا إعطاء نظرة عامة عن المشاكل التي تواجه مصادر التمويل بالإضافة إلى الحلول المقترحة لإنعاشها.

وبالتالي سوف نراها من خلال هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث محاولين الإلمام بموضوع التنمية الاقتصادية، وهي كالأتي:

- **المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.**
- **المبحث الثاني: المصادر الداخلية والخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية.**
- **المبحث الثالث: مشاكل مصادر التمويل وإجراءات إنعاشها.**

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.

وقبل التطرق لمصادر التنمية الاقتصادية وجب علينا إعطاء تعاريف لكل من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وتوضيح العوامل المؤثرة فيها وكذا أهم استراتيجيات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

لقد تعددت التعاريف لكل من النمو الاقتصادي وكذا التنمية الاقتصادية وسنذكر في هذا المطلب البعض منها محاولين تبسيط كل من هذين المفهومين:

أولا: مفهوم النُّمو الاقتصادي.

1- تعريف النُّمو الاقتصادي:

يعتبر مفهوم النُّمو الاقتصادي مفهومًا كميًّا يعبِّر عن زيادة الإنتاج في المدى الطويل، ويعرف النُّمو الاقتصادي بأنه: "الزيادة المحققة على المدى الطويل لإنتاج البلد"، ويمكننا اخذ عدد من التعاريف من مختلف العلماء والكتاب ومنها:

أ- من جانب آخر يعرف (سيمون كازنتس) الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1971 النُّمو الاقتصادي بأنه: ارتفاع طويل الأجل في إمكانيات عرض بضائع اقتصادية متنوعة بشكل متزايد للسكان، وتستند هذه الإمكانيات المتنامية إلى التقنية المتقدمة والتكيف المؤسسي والأيديولوجي المطلوب لها.

ب- المهم في هذا التعريف أنه يقلص الفجوة بين النُّمو الاقتصادي كفعل تلقائي، وبين التنمية الاقتصادية كفعل إرادي، فالنُّمو الاقتصادي المستدام هو نتيجة لسياسات ومؤسسات وتغييرات هيكلية وعلمية، وبالتالي ليس مجرد عملية تلقائية كما كان سائدًا في الأدبيات الكلاسيكية. [1]

ت- أما جون ريفوار فيعرفه بأنه: "التحول التدريجي للاقتصاد عن طريق الزيادة في الإنتاج أو الرفاهية، بحيث الوضعية التي يصل إليها الاقتصاد هي في اتجاه واحد نحو الزيادة لهذه الأخيرة، وبصفة أدق يمكن تعريف النُّمو بالزيادة في إجمالي الدخل الداخلي للبلد مع كل ما يحققه من زيادة في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي. [2]

---

1 - ربيع نصر، **رؤية للنمو الاقتصادي المستدام في سوريا**، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ص 05.

2 - جمعة حجازي، مفاهيم التنمية. **www.ina-syrie.com/tbl_images/file pdf0473**.

ث– أما الاقتصادي الأمريكي كوزينتس فيعتبره إحداث أثر زيادات مستمرة في إنتاج الثروات المادية، ويعتبر الاستثمار في رأس المال المادي والبشري (فضلاً عن التقدم التقني وكفاءة النظم الاقتصادية) هو المصادر الأساسية للنمو الاقتصادي، فرأس المال المادي والبشري يؤثر بشكل إيجابي على إنتاجية العامل وتنمية القوى العاملة من حيث التدريب والتأهيل إلى الحد الذي يزيد من نسبة القوى الفاعلة اقتصاديًّا. [1]

وبالتالي نستطيع القول: إن النُّمو الاقتصادي هو عبارة عن محطة لتوسع الاقتصاد المتتالي، وبما أن النُّمو يعبر عن الزيادة الحاصلة في الإنتاج، فإنه يأخذ بعين الاعتبار نصيب الفرد من الناتج؛ أي معدل نمو الدخل الفردي.

2– سمات النُّمو الاقتصادي:

إذ أن النُّمو الاقتصادي يتسم بمجموعة من السمات ومنها: [2]

أ– زيادة حجم الإنتاج، مع زيادة الدخل الفردي المجتمعي المرافق لزيادة الإنتاج، وذلك خلال فترة زمانية، مقارنة بالفترات السابقة.

ب– حدوث تغيرات على مستوى طرف التنظيم، بهدف تسهيل ديناميكية العمل وتداول عناصر الإنتاج بصورة أسهل، والبحث عن عناصر إنتاج أقل تكلفة وأكثر ربحية.

ت– التقدم الاقتصادي.

3– عناصر النُّمو الاقتصادي وفوائده:

أما العناصر فيمكن حصرها في: [3]

أ– العمل: ونعني به مجموع القدرات الفيزيائية والثقافية التي يمكن للإنسان استخدامها في إنتاج السلع والخدمات الضرورية لتلبية حاجياته.

---

1 – توفيق عباس عبد عون المسعودي، **دراسة في معدلات النمو للأزمة لصالح الفقراء (العراق– دراسة تطبيقية)**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 26، المجلد السابع، نيسان 2010، ص 28.

2 عبد اللطيف مصيطفى وعبد الرحمن بن سانية، **انطلاق الاقتصاديات النامية: رؤية حديثة**، **www.digitallibrary.univ-batna.dz**

3 بناني فتيحة، **السياسة النقدية والنمو الاقتصادي (دراسة نظرية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص 10.

ب- رأس المال: مجموع السلع التي توجد في وقت معين في اقتصاد معين، يساعد على تحقيق التقدم التقني من جهة، وعلى توسيع الإنتاج بواسطة الاستثمارات المختلفة المحققة من جهة أخرى.

ت- التقدم التقني: ويعني الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج في العملية الإنتاجية.

أما عن فوائد النُّمو فيمكن حصر أهمها فيما يلي:

- زيادة الكميات المتاحة لأبناء المجتمع من السلع والخدمات.
- زيادة رفاهية الشعب، عن طريق زيادة الإنتاج، والرفع في معدلات الأجور والأرباح، والدخول الأخرى.
- يساعد على القضاء على الفقر، ويحسن من المستوى الصحي والتعليمي للسكان.
- زيادة الدخل القومي تسمح بزيادة موارد الدولة، وتعزز قدرتها على القيام بجميع مسؤولياتها؛ كتوفير الأمن، الصحة، التعليم، بناء المنشآت القاعدية، والتوزيع الأمثل للدخل القومي، دون أن يؤثر ذلك سلبًا على مستويات الاستهلاك الخاص.
- التخفيف من حدة البطالة.

4- مقاييس النُّمو الاقتصادي:

يتم بقياس نمو الناتج ونمو الدخل الفردي: [1]

أ- الناتج الوطني: هو مقياس لحصيلة النشاط الإنتاجي، وحساب معدل نموه هو ما يصطلح عليه تسمية معدل النُّمو، ويمكن حساب الناتج الوطني بحساب الناتج المحقق في بلد وتقديمه بعملة ذلك البلد، ومن ثم مقارنته بنتائج الفترة السابقة ومعرفة معدل النُّمو، ما يعاب هنا أن لكل دولة عملتها الوطنية، وبالتالي لا يمكن مقارنة النُّمو المحقق في مختلف البلدان وفق هذا المقياس، ولذا تستخدم غالبًا عملة دولية واحدة لتقييم الناتج الوطني لمختلف البلدان، حتى يسهل المقارنة بين معدلات النُّمو المحققة فيها.

ب- متوسط الدخل الفردي: يعتبر هذا المعيار الأكثر استخدامًا وصدقًا لقياس النُّمو الاقتصادي في معظم دول العالم، لكن في الدول النامية هناك صعوباتٌ لقياس الدخل الفردي بسبب نقص دقة إحصائيات السكان والأفراد.

1 - بناني فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 06.

هناك طريقتان لقياس معدل النُّمو على المستوى الفردي، وهما:

- طريقة معدل النُّمو البسيط: يقيس معدل التغير في متوسط الدخل الحقيقي من سنة لأخرى.
- طريقة معدل النُّمو المركزي: يقيس معدل النُّمو السنوي في الدخل كمتوسط خلال فترة زمنية طويلة نسبيًّا.

كانت هذه أهم أسس وطرق قياس النُّمو الاقتصادي.

ثانيا: تعريف التنمية الاقتصادية:

إن مصطلح التنمية يعني أشياء مختلفة إلى مختلف الأشخاص، ولهذا من الضروري إن يكون لدينا تعريف محدد ومقبول ولقد اختلفت الآراء عند الاقتصاديين والكتاب حول مفهوم التنمية إلا أنها اجتمعت على إن التنمية الاقتصادية تشمل جميع جوانب الحياة في المجتمع وتجاوزت بذلك مفهوم النمو الاقتصادي:

1- عرفت التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي.[1]

2- هي عملية حصر لكافة الموارد المادية والمالية والبشرية على المستوى القومي، ثم إيجاد الطرق الممكنة لإستخدام هذه الموارد أكفا استخدام ممكن بما يتفق اكبر معدل للتنمية، والتقدم الاقتصادي وبما يعود عامة على الشعب بالخير والرفاهية وهي عملية تستهدف زيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد.[2]

3- هي نشاط مخطط له يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات ومن ناحية الأداء وطرق العمل ومن ناحية الاتجاهات والسلوك مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة و إنتاجية عالية.[3]

---

1 – مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، دار وائل للنشر والتوزيع 2007، ص 122.

2 – احمد محمد اسماعيل برج، **التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها–في الفقه الاسلامي**، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2014/2013، ص 27.

3 – السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر . بسكرة،. 2005 ص 04.

4- هي مجموع السياسات التي يتخذها مجتمع معين ونؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلى قواته الذاتية، لضمان تواصل هذا النمو واتزانه لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، وتحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية.[1]

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يمكن أن نقدم تعريف شامل للتنمية الاقتصادية والتي تعني زيادة معدلات النمو الاقتصادي في بلد ما، مع ضمان توازن هذا النمو و تواصله لفترة طويلة من الزمن، من أجل تلبية حاجات الأفراد و تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع الدخل، وتحقيق الرفاهية لكل أفراد المجتمع.

ثالثا: مقارنة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

الجدول رقم 01-01: جدول يوضح الفرق بين النُّمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية: [2]

النُّمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
- يتم بدون اتخاذ أية قرارات من شأنها إحداث تغيير هيكلي للمجتمع. - يركز على التغيير في الحجم أو الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات. - لا يهتم بشكل توزيع الدخل الحقيقي الكلي بين الأفراد. - لا يهمه مصدر زيادة الدخل القومي.	- عملية مقصودة (مخططة) تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة أفضل لأفراده. - تهتم بنوعية السلع والخدمات نفسها. - تهتم بزيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي، خاصة بالنسبة للطبقة الفقيرة. - تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي وبتنويعه.

المصدر: بنابي فتيحة، "السياسة النقدية و النمو الاقتصادي"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص 63.

1 - خشيب جلال، **النمو الاقتصادي، شبكة الالوكة**، بدون ذكر السنة ،ص 06.

2 - بنابي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

المطلب الثاني: أهمية، أهداف وأبعاد التنمية الاقتصادية:

تعد التنمية الاقتصادية من أكثر المواضيع والمجالات اهتماما لدى الإنسان، إذ تحقق أهدافا وأبعادا اقتصادية هامة.

أولا: أهمية التنمية الاقتصادية:

إن أهمية التنمية الاقتصادية تتجلّى في العنصرين التاليين:

1- التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة:

من أجل تقليص حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية الموجودة بين الدول المتقدمة والدول النامية، يجب على هذه الأخيرة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للنهوض والسير بركب الدول المتقدمة وفي هذا الإطار لابد أن نشير إلى مجموعة من العوامل التي تساعد على حدة هذه الفجوة حيث يمكن حصرها في المجموعتين الآتيتين: [1]

أ- مجموعة العوامل الاقتصادية:

تمس هذه العوامل الجانب الاقتصادي، وهي تتمثّل في:

- التبعية الاقتصادية للخارج.
- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
- ضعف البنيان الصناعي.
- ضعف البنيان الزراعي.
- نقص رؤوس الأموال.
- انتشار البطالة وخاصة البطالة المقنعة.
- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.

1 - زيروني مصطفى، **النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2000، ص14.

- سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية.
- ضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الادخار.

ب- مجموعة العوامل غير الاقتصادية:

وتمس هذه العوامل الجانب غير الاقتصادي ,وهي بدورها تتمثل في:

- الزيادة السكانية الهائلة.
- انخفاض المستوى الصحي.
- سوء التغذية.
- انخفاض مستوى التعليم.
- ارتفاع نسبة الأمية.

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعيها تدريجيا وذلك بتبني رؤية وإستراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

2- التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي:

إن التنمية الحقيقية لابد أن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على تبعيته، فحصول البلدان النامية على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على حالة التبعية، خاصة في حالة ازدياد المشروعات التي تقيمها هذه الدول بعد الاستقلال، والتي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع الدول المتقدمة، الأمر الذي يزيد من روابط تبعية الدول النامية، ومن أجل التخلص من هذه التبعية لابد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا وكاملا. [1]

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية:

1 - زيروني مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 14.

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع معيشة السكان توفير أسباب الحياة الكريمة لهم وبالتالي تعتبر التنمية في البلاد النامية كوسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة.

وسنعرض فيما يلي بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتبلور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية: [1]

1- زيادة الدخل الوطني:

تعتبر زيادة الدخل الوطني من أول أهداف التنمية الاقتصادية على الإطلاق، وذلك من خلال إتاحة الفرص للأفراد للحصول على احتياجاتهم الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وحماية.

2- رفع مستوى المعيشة:

يعتبر رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، وذلك انه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيره، وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم ترتفع مستوى المعيشة، وترتفع مستوى معيشة الأفراد بزيادة الدخول، وزيادة فرص التشغيل، ورفع مستوى التعليم كما وكيفا، والارتقاء بالقيم الإنسانية والثقافية في المجتمع.

3- تقليل التفاوت في الدخول و الثروات:

يعتبر تقليل التفاوت في الدخول والثروات هدفا اجتماعيا للتنمية الاقتصادية عند انخفاض مستوى متوسط دخل الفرد والدخل الوطني.

4- تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني:

هناك أهداف أخرى تدور حول تعديل تركيب الاقتصاد القومي وتغيير طابعه التقليدي، ففي بعض الدول النامية يغلب القطاع الزراعي على البنيان الاقتصادي، وبناءا عليه فعلى القائمين على عملية التنمية

1 – محمد عبد العزيز عجمية، وصبحي تادريس قريصة، **مذكرات في التنمية والتخطيط**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986، ص 64.

الاقتصادية تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للنهوض بالصناعة، سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو بالتوسع في الصناعات القائمة.

5- أهداف التنمية للألفية الجديدة:

عقد مؤتمر الألفية في سبتمبر سنة 2000، بحضور 147 من رؤساء الـــــدول و الحكومات وممثلي 191 دولة، و قد تبنوا جميعا إعلان الألفية الذي وضع أهداف محددة للتنمية والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الرامية إلى تخفيض معـــدل وفيات الأطفال بنسبة 30% حتى سنة 2015، وتسيير خدمات الصحة الإنجابية للمحتاجين إليها و الاستفادة من موارد البيئة عوضا عن خسارتها وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة بحلول عام 2005، والتزم قادة العالم بما يلي: [1]

- تخفيض نسبة الذين يعانون من الجوع إلى النصف في العالم.
- تخفيض نسبة الذين يعيشون على اقل من دولار واحد في اليوم في مختلف أنحاء العالم إلى النصف.
- تخفيض نسبة الذين لا تصل إليهم مياه الشرب النقية في مختلف أنحاء العالم إلى النصف.
- تحقيق إتمام الدراسة الابتدائية في جميع أنحاء العالم.
- تحقيق المساواة بين الذكور و الإناث في التعليم.
- تخفيض معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة بمعدل الثلاثين.
- تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمعدل الثلاثين.
- وقف ومنع انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز، الملاريا، والأوبئة الأخرى).

ثالثا: أبعاد التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية عدة أبعاد و تتمثل هذه الأبعاد في البعد المادي، البعد الاجتماعي، البعد السياسي، البعد الدولي والبعد الحضاري: [2]

1- البعد المادي:

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية الاقتصادية هي نقيض للتخلف، و بالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف و اكتساب خصائص السائدة في البلدان المتقدمة، إن المفهوم المادي للتنمية

1 – تقرير الأمم المتحدة للتنمية،"**أهداف التنمية للألفية الجديدة**" . www.un.org/arabic.

2 – مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 131.

الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال، الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، و على النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، و تكوين السوق الداخلية في البلدان المتخلفة تحتاج إلى عدد من العمليات لكي تحقق التنمية و هذه العمليات هي:

- تحقيق التراكم الرأسمالي.
- تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل.
- زيادة الإنتاج السلعي.
- عملية تكوين السوق القومية.

وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطا وثيقا، وذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاجي، و لهذا فإن التنمية هي المفهوم الشامل و الواسع لعملية التصنيع، و المعلوم أن عملية التصنيع تتطلب إحداث جملة عوامل أهمها الثورة الصناعية، وتهيئة القاعدة الصناعية، ارتفاع مستوى التراكم الرأسمالي، وخلق إطار ملائم لإحداث التغيير في البنيان الاجتماعي.

2- البعد الاجتماعي للتنمية:

لا شك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع وهي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسة، وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية مايلي: [1]

أ- المرادفة بين التنمية و التحديث، و التحديث هو عملية التحول نحو الأنماط من الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي تطورت في أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر.

ب- إن المفهوم الجديد للتنمية، وفق هذا المنظور تعبر عنه مؤشرات مادية و غير مادية تشمل التقدم التكنولوجي السريع و زيادة الإنتاج المادي و ارتفاع معدلات الإنتاجية و سرعة الانتقال الجغرافي والاتصال و زيادة السكان و التحضر و الخدمات الإنتاجية و الاجتماعية، و إعادة تأهيل المهارات الفردية وإعادة تشكيل الأنظمة الاجتماعية و القيمة بهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد.

1 - مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 132.

ت- وهو تحقيق التنمية بالانتشار، حيث يظهر التغيير في البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا و رأس المال والمهارات و القيم و التغيرات في الأنظمة القائمة، أما جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فتتمثل في تغيرات الهياكل الاجتماعية و المؤسسات القومية و تقليل الفوارق في الدخول و اجتثاث الفقر المطلق، و بهذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مستندة إلى النمو و الفهم المستند إلى الحاجات الإنسانية و بذلك أصبحت التنمية هي تنمية الإنسان.

3- البعد السياسي للتنمية:

إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها أيديولوجية، و حلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال، إن التنمية تشترط التحرر و الاستقلال الاقتصادي، و يتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال و التكنولوجيا، إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية، بحيث لا تقود غلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية. [1]

4- البعد الدولي للتنمية:

إن فكرة التنمية و التعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي و قادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي و إلى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي، و لهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية عقد التنمية الأول و الذي استهداف تحقيق معدل للنمو الاقتصادي يبلغ (07 %)، كما شهد عقد الستينات نشأة منظمة الغات "GATT" أي الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية، و كذلك نشأة منظمة الأنكتاد "UNCTAD" أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية.

وتهدف هذه المنظمات جميعها إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا، ثم جاء عقد التنمية الثاني للفترة 1970-1980، مستهدفا معدلا سنويا للنمو يبلغ (06 %)، إلا أن مساعي كل هذه الجهات و المنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من جهة نظر البلدان النامية، و لهذا نجد بأن التفاوت في الدخول فيما بين البلدان الغنية و الفقيرة يزداد على مر الزمن.

1 - مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 133.

5- البعد الحضاري:

أشرنا سابقا بأن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة و يفضي إلى مولد حضارة جديدة، و يعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية، فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجيا بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها و هويتها الإنسانية. [1]

المطلب الثالث : عوامل واستراتيجيات التنمية الاقتصادية.

إن للتنمية الاقتصادية العديد من العوامل والاستراتيجيات المتبعة لإنجاحها والوصول إلى الأهداف المرجوة.

أولا: عوامل التنمية الاقتصادية:

1- العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية:

تكمن عناصر التنمية الاقتصادية في مجموع المتطلبات أو المستلزمات، التي يجب الاهتمام بها من اجل تحقيق تنمية اقتصادية ناجعة ، ونذكر منها مايلي: [2]

أ- تراكم رأس المال:

يؤكد جميع الاقتصاديين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية، بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لإغراض الاستثمار، بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك.

إن جوهر تراكم رأس المال يكمن في الحقيقة أنه يعزز من طاقة البلد على إنتاج السلع، ويمكنه من أن يحقق معدلا عاليا للنمو.

1 - مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

2 - حسام الدين بن ظاهر، **دور البنوك التجارية في تشجيع التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 46.

ب- الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد الطبيعية بأنها كل العناصر الأصلية التي تؤلف الأرض أو موارد الأرض، وتعرف الأمم المتحدة الموارد الطبيعية على أنها أي شيء وجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي ربما يستغلها لمنفعته.

وتشمل هذه الموارد الصخور التي تحتوي على خامات المعادن ومصادر الطاقة والمنتجات المفيدة الأخرى، ولهذه الموارد الطبيعية أهمية خاصة في مرحلة النمو الاقتصادي وذلك إن البدء بعملية تكوين رأس المال تتطلب بالضرورة أن يكون البلد في وضع يجب أن ينتج فائضا.

ت- الموارد البشرية:

تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي يمكن أو يحتمل أن تكون أو ينبغي أن تكون قابلة للاستخدام في إنتاج السلع أو أداء الخدمات النافعة لذلك.

إن الموارد البشرية تلعب دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية، ويأتي ذلك من أن الإنسان غاية التنمية ووسيلتها، وكون الإنسان غاية التنمية، فان الهدف النهائي لها يتمثل في رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي، ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى وذلك من خلال زيادة الإنتاج وتطويره، وضمانات توزيعه بصورة عادلة، أما كون الإنسان وسيلة التنمية فيأتي من أن عملية التنمية توضع وتنفذ وتعطي ثمارها من خلال النشاط الإنساني، وانه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها، وبالتالي كمنتفع منها. [1]

ث- التكنولوجيا:

تعرف التكنولوجيا بوصفها أية معرفة عملية منظمة تأسست على التجربة أو على النظرية العلمية التي تعزز قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات، إذ أنها تساهم في زيادة الإنتاج عندما تتجسد التحسينات في السلع الرأسمالية، وهناك من التكنولوجيا ما يتجسد في البشر ويأخذ شكل مهارات متحسنة بالنسبة للعمل والإدارة.

1 - حسام الدين بن ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 47.

2- العوامل المساعدة على التنمية الاقتصادية:

مما سبق عرفنا بأن التنمية في وسيلة للوصول إلى أهداف محددة و معلومة نلخصها في أربعة نقاط: [1]

- تغطية جميع الموافق الاقتصادية التي يحتاجها الأمة.
- تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.
- بناء قوة الأمة الاقتصادية، بحيث تكون قادرة على الصمود وجه التحديات الخارجية.
- تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه.

وحتى يمكن للدولة المتخلفة الوصول بعملية التنمية للأهداف المسطرة لها وجب عليها اختيار الإستراتيجية سليمة لتلك التنمية ويقصد بإستراتيجية التنمية ذلك الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في رسم السياسة الإنمائية والانتقال بالمجتمع من حال الركود الاجتماعي إلى مرحلة النمو الاقتصادي الذاتي.

وهذا الأسلوب يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية: [2]

أ- عامل النمو غير المتوازن للتنمية:

هذا العامل يعتمد على توجيه الاستثمارات نحو عدد محدد من القطاعات الاقتصادية أو الصناعية التي تتميز بالأهمية التنموية، وتمنح هذه القطاعات المحددة تفوق استثماري و بعد ذلك يتم التحول نحو تطوير القطاعات والصناعات الأخرى.

وتتحقق هذه المراحل المتعاقبة نتيجة لحدوث مشاكل خارجية عن الاستثمارات السابقة في القطاعات السائدة.

ففي هذا الصدد فإن نظرية النمو غير المتوازن تفرق بين نوعين من أثار الدفع مثل:

- صناعات ذات الدفع للخلف: صناعة الحديد والصلب، حيث تتطلب إستخراج الخام وصناعة الفحم.
- صناعة ذات الدفع للأمام: صناعة البترول، تؤدي إلى صناعة التكرير وكذلك صناعة البيتروكيماوية.

1 - حسام الدين بن ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 46.
2 - نفس المرجع، ص 47.

ب- عامل النمو المتوازن للتنمية:

إن تطبيق أسلوب النمو المتوازن للتنمية والمبنى على أساس الدفعة القوية يرتكز على دفع معدلات النمو إلى الأعلى، في جبهة تحريضية من قطاعات الاقتصاد الوطني وذلك لكسر دائرة التخلف الاقتصادي حيث تؤسس الدفعة القوية بصفة عامة أمرين:

الأمر الأول: في ضرورة الطلب على العديد من المنتجات لدرجة كبيرة يمكن معها تحقيق أدنى تكاليف ممكنة للإنتاج ذلك في العديد من المجالات الإنتاجية.

الأمر الثاني: يتمثل في أنه لرفع الطلب على أية سلعة بعينها من الضروري أن ترفع مستويات الدخول بمعدل كبير في ربوع الاقتصاد الوطني كله و يمكن تحقيق ذلك في ظل برنامج شامل ضخم للاستثمار فقط: [1]

- من قيامه على أساس الاستثمار الأمثل للموارد.
- الوفاء لإحتياجات الشعب الأساسية وخاصة للطبقات المنتجة منها.
- إعلان المجتمع على إيراداته في التخطيط.
- استخدام التكنولوجيا الملائمة.

من بين النماذج التنموية الناجحة في البلدان المتخلفة الناجحة (النموذج الياباني)، هذا النموذج انتهجته اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، وحققت نجاحا كبيرا في تقدمها و تطورها السريع وبقضائها على التخلف الذي عانت منه، وأصبحت في السنوات الأخيرة قطبا من الأقطاب الاقتصادية العالمية التي يستدل بها، وأصبحت عملته "الين"، عملة صعبة في منافسة الدولار الأمريكي و اليورو، حيث يعد النموذج الياباني الرأسمالي طريقة جديدة وذلك بتميز قطاع الدولة الرائد في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب القطاع الخاص فقطاع الدولة يدخل في مجالات اقتصادية التي يتعذر على القطاع الخاص الدخول فيه إما لضخامة رؤوس الأموال أو لقلة مردودية والربح فيها.

وعند نجاح تلك المشاريع تباع للخواص ولقطاع الدولة الحق في الامتلاك والسيطرة بصورة كاملة في قطاع البنوك بهدف ضمان استمرارية تمويل المشاريع الخاصة.

1 - حسام الدين بن ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص48.

ثانيا: استراتيجيات التنمية الاقتصادية:

يمكن تعريف إستراتيجية التنمية على أنها مجموعة من المعايير الموضوعية التي تحدد اتجاهات العمل والسياسات المنظمة له والتنظيمات والإجراءات التي ستعمل بها لبلوغ أهداف مرسومة في ضوء القيم والعادات التي يحددها المجتمع لنفسه.

وعلى ذلك فأنه على كل دولة أن تضع الإستراتيجية المناسبة لنظامها الاقتصادي والاجتماعي ولا تتبنى إستراتيجية معارة من دولة أخرى تختلف عنها في أهدافها واحتياجاتها ومواردها وقيمها الاقتصادية والاجتماعية، وبما أن قيم المجتمع وأهدافه واحتياجاته وموارده تتطور وتتغير بمرور الزمن فأن الإستراتيجية التي تتقرر للتنمية يكون لها محور زمني لا بد من تحديده، وتكون إستراتيجية التنمية إما طويلة الأمد أو متوسطة الأمد، حسب طبيعة الأهداف من جهة وحسب إمكانية تأمين الموارد اللازمة واستخدامها لبلوغ الأهداف المنشودة.

ولا شك في أن وضع الإستراتيجية المناسبة له أهمية في ترجمة الخطط إلى برامج تنفيذية وبالتالي يكون للتخطيط الاقتصادي دور هام في عملية التنمية، واتبعت البلدان المتخلفة توجهات متباينة بخصوص الإستراتيجية المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية ونتناول في أدناه الاستراتيجيات المختلفة لتنمية الاقتصادية كالتالي:

1- الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية:

دور الزراعة في التنمية الاقتصادية: [1]

أثبتت تجارب العديد من البلدان بأن للزراعة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل عام والتنمية الصناعية بشكل خاص.

وخاصة في المراحل الأولى من التنمية وذلك استنادا إلى ما يوفره هذا القطاع من موارد مالية ومادية وبشرية، وتكمن مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية في العوامل الآتية:

1 - حسام الدين بن ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 49.

- توفير كميات اكبر من المواد الغذائية للسكان الذي ينمو بمعدلات مرتفعة و للعاملين في الصناعة بشكل خاص.
- زيادة الطلب على السلع الصناعية مما يؤدي إلى توسيع قطاع الصناعة و الخدمات.
- توفير الصرف الأجنبي لاسترداد السلع الرأسمالية التي تحتاجها عملية التنمية وذلك من خلال الصادرات الزراعية.
- الزيادة في الدخول الزراعية تسهل من عملية انتقال جزء من هذه الدخول إلى الحكومة عن طريق الضرائب.
- يوفر القطاع الزراعي مصدرا للعمالة للقطاع الصناعي.
- الزراعة تلعب دورا أساسيا في تمويل التنمية الصناعية.
- يقوم القطاع الزراعي بتجهيز القطاع الصناعي بالمواد الأولية الزراعية التي تستخدم في الإنتاج الصناعي.

2- الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الصناعية:

دور الصناعة في التنمية الاقتصادية: [1]

إن التصنيع يمثل عملية تحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة، استهلاكية وإنتاجية، ومن واقع تجارب البلدان المتقدمة فان التصنيع شرط ضروري للتنمية وهو مرافق لعملية التنمية الاقتصادية، لذلك ليس هناك تنمية اقتصادية دون تحقق التصنيع ومن بين الآثار الايجابية التي يتركها التصنيع للقطاعات الأخرى من الاقتصاد مايلي:

أ- تصنيع الموارد الأولية الزراعية:

إن تطور القطاع الصناعي في أي بلد يعتمد على المحاصيل الزراعية المختلفة وتحويلها إلى منتجات مصنعة، ومن هنا فان الصناعة تعمل على تصريف الإنتاج الزراعي وتأمين الأسواق له، من جهة وكذلك رفع قيمة الموارد الأولية عند تحويلها إلى منتجات نهائية والاستفادة من القيمة المضافة داخل الاقتصاد الوطني.

ب- يساهم في تعزيز الصادرات وتنميتها:

1 - حسام الدين بن ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 49.

إن القطاع الصناعي ينتج مختلف أنواع السلع المصنعة، منها ماهو للسوق الداخلي ومنها ما هو للتصدير ويوفر العملات الأجنبية للاستفادة منها في توفير مختلف أنواع السلع التي يحتاجها الاقتصاد الوطني.

ت- يساهم في توفير من العمل اكتساب المهارات:

نظرا لحاجة القطاع الصناعي المتنامي إلى القوى العاملة فان توسع القطاع المذكور من شأنه ان يوفر فرص العمل للعاطلين عن العمل كليا وللعاطلين جزئيا كما هو الحال في القطاع الزراعي، ولذلك فان القطاع الصناعي يساهم في خلق وزيادة الدخول للعاملين.

ث- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

إن تطور وتوسع القطاع الصناعي من شانه أن يساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي إذ انه يساعد على تقليل الاعتماد على تصدير المواد والسلع الأولية والتي تخضع إلى التقلبات في عوائد صادراتها، وزيادة الأهمية النسبية للصادرات من السلع المصنعة الأمر الذي ينعكس على النتائج المحلي الحقيقي وعلى ميزان المدفوعات وعلى نسب التبادل التجاري، ويعمل على تجنب التقلبات وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

ج- إستراتيجية الربط بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية:

تبين مما سبق أن القطاع الصناعي يلبي حاجات القطاع الزراعي من مستلزمات الإنتاج المختلفة وكذلك يمثل سوقا لاستيعاب منتجات الزراعة، كما أن القطاع الزراعي يوفر الغذاء ومستلزمات الإنتاج للصناعة، وبذلك فان كل واحد منها يخدم الأخر ولا يستغني عنه، لذلك فان أي تطور في القطاع الزراعي لابد أن يصحبه تطور مماثل في القطاع الصناعي والعكس صحيح فالتنمية الاقتصادية تحتاج إذن إلى الاثنين معا.

ح- إستراتيجية الحاجة الأساسية:

اتجه المفكرون والمعنيون بالتنمية نحو إستراتيجية جديدة هي إستراتيجية الحاجات الأساسية التي تهدف إلى توفير الحاجات الأساسية للسكان، من غذاء وكساء وسكن وتعليم وخدمات صحية... الخ [1].

وقد ظهرت في السبعينات وأيدها البنك الدولي وهدف أصحاب هذه الإستراتيجية هي أن توفي مثل هذه السلع والخدمات من شانه أن يخفض من الفقر المطلق بسرعة اكبر مما تحققه الاستراتيجيات الأخرى التي تحاول تعجيل النمو ورفع الدخل والإنتاجية للفقراء، وقد استهدفت هذه الإستراتيجية تحقيق ثلاث أهداف:

الهدف الأول: رفع إنتاجية ودخل السكان في الريف والمدن، وخاصة الفقراء منهم وذلك من خلال توسيع الإنتاج كثيف في العمل.

1 - حسام الدين بن ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 51.

الهدف الثاني: التأكيد على محاربة الفقر من خلال تقديم خدمات مثل التعليم والخدمات الصحية والماء الصحي.

الهدف الثالث: تمويل مثل هذه الخدمات من قبل الحكومة.

خ- إستراتيجية التنمية البشرية المستدامة:

التنمية المستدامة تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية، بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر للأجيال المستقبلية.

ويركز مفهوم التنمية المستدامة على الملائمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية لذا فهي تعرف بأنها التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية، والسبب في وجود الهدر في الموارد هو أن السكان في تزايد مستمر بينما إن الموارد الطبيعية تتناقص بشكل كبير، لذلك فان الهدف هو الوصول إلى معدل ثابت للنمو السكاني على مستوى العالم لمنع استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة تلوث البيئة وإهدار الطاقات.

إذ أن التنمية المستدامة تعالج مشكلة الفقر المتعلقة بالسكان، لان العيش في بيئة من الفقر والحرمان يؤدي إلى استنزاف الموارد وتلوث البيئة.

وأخيرا فان التنمية المستدامة وجوهرها هو الإنسان، كما هو الحال مع المفهوم الأساسي للتنمية البشرية، وعليه فقد أضيف مفهوم التنمية المستدامة إلى مفهوم التنمية البشرية ليصبح مفهوم التنمية البشرية المستدامة.

د- إستراتجية التنمية المستقلة:

لم يتبلور بعد مفهوم محدد للتنمية المستقلة في كتابات الاقتصاديين إلى أن الغالبية تتفق على أنها تتمثل في اعتماد المجتمع على نفسه وتطوير قدرات أفراده مع إعطاء الأولوية لتعبئة الموارد المحلية وتصنيع المعدات الإنتاجية وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية محلية بكل مقتضياتها. [1]

1 - حسام الدين بن ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 52.

المبحث الثاني: المصادر الداخلية والخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية.

للوصول إلى نتيجة نبرز فيها مشكل التمويل التنمية الاقتصادية، يجب معرفة أولا ماهية التمويل، وماهي المصادر المختلفة لتمويل التنمية.

المطلب الأول: ماهية التمويل:

اعتبر التمويل على انه وسيلة مهمة لتشجيع الاستقرار الاقتصادي لم ينظر للتمويل على أنه يؤدي إلى تحسين المستويات المعيشية على أي حال وقد حاول بعض المحللين في السنوات الأخيرة مثل: (رونالد ماكنين) (MAKINNON RONALD) و(ادوارد شاو) (EDWARD CHAW)، أن للسياسة التمويلية تأثير قوي على التنمية.[1]

ومن خلال ما سبق تحدد تعريفا للتمويل كما يلي:

- توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.
- ويعرف كذلك بأنه: البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المنشأة.[2]
- ومنه فالتعريف الإجرائي لتمويل التنمية فيعني تلك التدفقات المالية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقاق برامج ومشروعات التنمية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.[3]

المطلب الثاني: المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية.

ويمكن تقسيمها إلى:[4]

1- الادخارات الاختيارية:

هي تلك الإدخارات التي يقبل الأفراد والمشروعات طواعية واختيارا وتتمثل في:

---

1 – مالكولم جيلز وآخرون، **اقتصاديات التنمية**، دار المريخ، الرياض، 2008، ص 51 ص 63.

2 – هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر**، ط1، الأردن، 2000 .، ص 77.

3 – وسيلة السبتي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

4 – محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، (**التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**)، مرجع سبق ذكره، ص 288.

أ- **مدخرات القطاع العائلي**: وتمثل الفرق بين الدخل المتاح أي الدخل بعد تسديد الضرائب وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة وتتمثل مصادر الادخار فيه فيما يلي:

- مدخرات التقاعد كأقساط التأمين والمعاشات.
- الودائع في البنوك وصناديق التوفير.
- الاستثمار المباشر في اقتناء الأراضي.
- سداد الديون ومقابلة التزامات سابقة.

ب- مدخرات قطاع الأعمال: ويقصد به كافة المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الأرباح من مبيعاتها التي تشكل بدورها مصدرا للادخارات وتنقسم هذه المدخرات إلى نوعين هما ادخارات قطاع الأعمال الخاص، وادخارات قطاع الأعمال العام "الادخار الخاص يكون من طرف الأفراد والمؤسسات بينما الادخار العام يتكون من الضرائب، القروض، شهادات الاستثمار، الإصدار النقدي أو ما يسمى بالتمويل بالعجز وهو زيادة حجم السيولة النقدية عن طريق إصدار نقود جديدة وهذا الأمر قد يتسبب أحيانا في حالات تضخمية"[1]

2- الادخارات الإجبارية:

وهي ادخارات تقطع من الدخول المتحققة لدى الأفراد بطريقة إلزامية ويتمثل في الادخار الحكومي والادخار الجماعي والتمويل التضخمي.

أ- **الادخار الحكومي**: يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية الجارية.

فإذا كان هناك فائض اتجه إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون (في حالة مديونية الحكومة)، أما إذا زادت النفقات الجارية عن الإيرادات الجارية أي في حالة وجود عجز فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة، وتعمل الحكومات دائما إلى تنمية مواردها وإلى ضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى ضروب ومجالات الاستثمار والتنمية المستهدفة.

1 - جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، الجزائر**، دار هومة، 2000، ص63، 64.

ب- التمويل التضخمي: وهو أسلوب تستخدمه السلطات العامة للحصول على تمويل إضافي عندما تعجز المصادر الاعتيادية للإيرادات العامة من تمويل النفقات العامة ويتلخص هذا بالاعتماد على إصدار نقود ورقية جديدة أو الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية ويسمى بالتمويل التضخمي نتيجة لزيادة الإصدار النقدي لتمكين الوحدات الاقتصادية من الحصول على موارد إضافية عندما تعجز مواردها المستقلة في الإنتاج ومن مساوئ هذا الأسلوب نجد:[1]

- انخفاض القيمة الخارجية للعملة وتأكل قيمتها ومنه انخفاض المدخرات وارتفاع الاستهلاك.
- انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية وبالتالي ترتفع الأسعار وهذا يدفع الأفراد لاكتناز العملة الأجنبية والسلع بدلا من العملة المحلية وهذا يقلل من عملية الاستثمار.
- تفاقم العجز في الموازنة العامة وفي ميزان المدفوعات "زيادة الواردات ونقص الصادرات".
- إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل متفاوت وينجم عنه اضطرابات اجتماعية وسياسية.
- يعرقل عمليات التخطيط والتنفيذ بما يؤدي على استحالة حساب التكاليف الحقيقية للمشروع.

ت- الادخار الجماعي: هي ادخارات تقتطع من دخل بعض الجماعات بطريقة إجبارية طبقا لقوانين معينة منها أرصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة ويحتل هذا النوع مكانة هامة في الدول النامية لأته يقلل من حدة الاتجاهات التضخمية المتمثلة في ارتفاع الأسعار، كما يتميز هذا النوع من الادخار بمزايا مباشرة مثل خدمات الصحة والتعويضات والمعاشات.[2]

المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية.

تتعدد صور وأشكال المساعدات الإنمائية والتمويل الخارجي لعملية التنمية كما يلي:

التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية:

لعل أهم هذه المؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولي.

1 - عرفان تقي الحسيني، **التمويل الدولي**، المجدلاوي، عمان، 1999، ص46، 47.

2 - يونس أحمد البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**، الإسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، ص 50.

1- البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

وأنشئ هذا البنك لعدة أغراض أهمها: [1]

أ- تقديم القروض للدول الأعضاء أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة القائمة في أراضيها، من الأرصدة الرأسمالية المتاحة، في حالة عدم كفاية الاستثمارات الخاصة أو عدم توفير القروض اللازمة من مصادر أخرى بشروط مقبولة.

ب- تشجيع الاستثمارات الخاصة الأجنبية سواء بتقديم الضمانات اللازمة أو بالمشاركة بنصيب في القروض الأجنبية المقدمة للدول الأعضاء.

ت- توفير المعونات الفنية لإعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية والإنمائية والمساهمة في إعداد وتدريب الكوادر الفنية والإدارية التي تحتاجها الدول النامية عن طريق معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك.

يقدم هذا البنك قروض طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية.

- المؤسسات المساعدة للبنك الدولي:[2]

هناك أربع مؤسسات مساعدة له.

- مؤسسة التمويل الدولية تأسست عام 1956: وينحصر نشاطها في الإسهام في مشروعات القطاع الخاص لدى الدول الأعضاء.
- مؤسسة التنمية الدولية تأسست عام 1960: وتعتبر مصدرا هاما للقروض السهلة أي قروض فوائدها منخفضة وآجالها طويلة تقدم للدول النامية "شديدة الفقر ويبلغ متوسط نصيب الفرد من الدخل فيها 580 دولار سنويا أو أقل".
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: وتأسست عام 1988 تهدف على تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية الأعضاء.

1 – يونس أحمد البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 51.

2 – عادل أحمد حشيشي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 173.172.

- صندوق النقد الدولي: ويعمل مع البلدان الأعضاء على تقليل اختلالات اقتصادها الكلي واختناقاتها الهيكلية وإزالة العوائق التي تعترض المدفوعات الدولية ومنع حدوث أزمات مالية.

2- المنح والإعانات: تتمثل في تمويل موارد من الدولة المانحة إلى الدولة النامية الممنوح إليها، وقد تكون هذه الموارد في شكل نقدي أو عيني والنقد يكون في شكل عمولات قابلة للتحويل والعيني في شكل سلع أو خدمات استهلاكية واستثمارية أو عبرات فنية.

3- القروض: قد تكون عامة أو خاصة: فالقروض العامة تعقدها حكومات الدول النامية مع الغير المقيمين في الخارج سواء كانت حكومات أجنبية أو هيئات تابعة لها أو أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء كانت هيئات التمويل دولية كالبنك العملي أو صندوق النقد أو الهيئات الدولية التابعة لها، أو هيئات التمويل الإقليمي، أما القروض الخاصة فهي تلك التي يعقدها أشخاص طبيعيين ومعنويين من منظمات التمويل الدولية مثل المؤسسة الدولية للتمويل (IFC) أو من صناديق التمويل الإقليمي.[1]

4- الاستثمار الأجنبي: يتمثل في استثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال مشروعات التنمية في الدول النامية بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معه لدفع عجلة التنمية بها، وهو ينقسم إلى نوعان:[2]

أ- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** يقوم المستثمر الأجنبي بامتلاك رأس المال المشروع الإنتاجي ويتولى إدارته أو مساهمته في رأس المال للمشروع كبيرة وتمنحه الحق بالاشتراك في الإدارة.

ب- **الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** ويقتصر على قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة أجنبية على مجرد شراء أسهم المشروعات القائمة أو الاكتتاب في أسهم المشروعات المراد القيام بها كما لا يخول للمستثمر الأجنبي الحق في الإدارة.

1 – وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)**، مرجع سبق ذكره، 2005، ص 13.
2 – عرفان تقي الحسيني، **التمويل الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 52، 54.

المبحث الثالث: مشاكل مصادر التمويل وإجراءات إنعاشها.

إن من أهم العراقيل التي تواجه إخفاق برامج التنمية الاقتصادية هي مشكلة التمويل الأداة الرئيسية للتنمية الاقتصادية إلى جانب الإدارة الاقتصادية الكفاءة للموارد المتاحة .وسوف نبرز عوائق مصادرة كل نوع منها على حدا.

المطلب الأول: عوائق مصادر التمويل الداخلي.

1- بالنسبة للادخار العائلي:

نواجه عدة عوائق تعيق التنمية نذكر منها: [1]

أ- **انخفاض الدخول:** بلغ متوسط دخل الفرد في إفريقيا في أواخر السبعينيات حوالي 400 دولار سنويا، وفي بعض دول آسيا لم يتجاوز 300 دولار سنويا. وذلك لارتفاع الميل للاستهلاك وبالتالي انخفاض حجم الادخارات.

ب- **أثر المحاكاة:** أي تقليد الأفراد في هذه الدول لأنماط الاستهلاك في الدول المتقدمة.

ت- **عدم كفائية أجهزة تجميع المدخرات:** مثل المؤسسات المالية والتي تتلائم وظروف كل دولة ومرحلة التنمية التي بلغتها.

ث- **عدم استقرار القوة الشرائية للنقود:** حيث أن الأموال التي يدخرها الأفراد بالامتناع عن الإنفاق، تضعف مقدرتها في المستقبل على شراء السلع والخدمات.

2- بالنسبة لقطاع الأعمال:

وتتعرض لمجموعة من الصعاب في الدول النامية مثل عدم كفاية البيانات المتاحة وعدم وجود حدود فاصلة بين هذا القطاع والقطاع العائلي.

نظرا لتخلف النظم والقوانين في هذه الدول، كما أن مدخرات قطاع الأعمال قد لا توجه إلى عملية التنمية.

1 - وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

3- بالنسبة للقطاع الحكومي:

من أهم أسباب انخفاض الإيرادات الجارية للدولية قصور نظامها الضريبي وذلك عن طريق:[1]

أ- ضآلة نسبة الضرائب إلى الدخل القومي بسبب انخفاض متوسط دخل الفرد السنوي.

ب- اتساع نطاق العمليات العينية "المقايضة".

ت- عدم إمساك حسابات منظمة في قطاع الأعمال.

ث- انخفاض مستوى الوعي الضريبي الذي يتجسد بالتهرب الضريبي وعدم خضوع بعض الأنشطة للضريبة.

بالإضافة إلى ما سبق هناك عوامل أخرى تعيق عملية التمويل الداخلي منها: [2]

أ- فقدان الثقة في المصارف وبالتالي اللجوء للاكتناز.

ب- الابتعاد عن المنافسة المحافظة على الأنشطة التقليدية التي تعرقل التنمية.

ت- ضيق أسواق الأوراق المالية.

ث- هروب رؤوس الأموال للخارج نتيجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية خاصة في حالة التضخم خوفا من احتمال تدهور قيمة العملة المحلية.

المطلب الثاني: عوائق مصادر التمويل الخارجي.

إن أول ما يواجه الدول النامية ويعترض سبيلها في تحقيق التنمية هو العراقيل التي تواجه صادراتها ونذكر منها: [3]

1- عدم توفر الأيدي العاملة الماهرة بالقدر الكافي.

2- ضيق حجم السوق المحلية إذ يصعب دخول مجال التصدير للسوق الدولية قبل الاستفادة من مزايا الإنتاج في السوق المحلية.

---

1 - وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2 - محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، (**التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**)، مرجع سبق ذكره، ص 262.

3 - وسيلة السبتي، مرجع سبق ذكره، ص17، 18.

3- صعوبة القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية بسبب استيراد معظم لوازم الإنتاج للعملية الصناعية.

4- عدم توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلدان النامية.

5- عدم توفر الإحصاءات الصحيحة التي تمكن المستثمر من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

6- فرض معاملة ضريبية مجحفة على أرباح المستثمر الأجنبي.

ومن أهم هذه العوامل التي كان تأثيرها كبيرا على المديونية الخارجية للبلدان النامية في هروب رؤوس الأموال المحلية إلى المراكز المالية الدولية لدى البنوك المحلية وتراكمها لدى المراكز المالية الدولية والتي تقوم فيما بعد بدور الوسيط في تقديم القروض للبلدان النامية والتبعية المالية لها والقبول بشروطها المجحفة، أي بالرغم من مساعدتها للدول النامية فهي تخدم أكبر الدول المقرضة.

المطلب الثالث: الإجراءات المقترحة لإنعاش مصادر التمويل.

وتنقسم إلى قسمين:

1- إنعاش مصادر التمويل الداخلي:

تعاني المدخرات في البلدان النامية من مشكل تحصيلها ومن أجل مواجهة ذلك يجب إتباع سياسة اقتصادية تنموية تعمل على جذب الادخار وذلك من خلال:[1]

أ- **مدخرات القطاع العائلي:** ومن أهم الوسائل التي يمكن استخدامها لتعزيزها ما يلي:

- التوسع في صور الادخار التعاقدي بتشجيع التأمين على الحياة وتنظيم نظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتوسيع نطاقها لتشمل جميع الأفراد.
- تأمين استقرار القوة الشرائية لبعض أدواة الادخار لتشجيع الأفراد على اقتنائها والاحتفاظ بها.
- انتهاج سياسة مرنة لأسعار الفائدة تجعل الأوراق المالية أكثر إغراء من الأموال العينة.
- توفير أنواع مختلفة من السندات وشهادات الاستثمار ترضي رغبات مختلف المدخرين وتقرير إعفاءات ضريبية محدودة للمدخرات التي تستثمر فيها.

1 – وسيلة السبتي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- تنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وفائدته في تأمين مستقبلهم.
- زيادة كفاءة الأجهزة القائمة على تجميع المدخرات مثل صناديق توفير البريد وبنوك التنمية وبنوك الادخار.

ب- مدخرات قطاع الأعمال: تتوقف مدخراته على السياسة التبعة من طرف الشركات العامة والخاصة بتوزيع الأرباح، أيضا تتعلق بالسياسة المالية التي تنتهجها الدولة اتجاه هذه الشركات.

ت- المدخرات الإجبارية: يكون الادخار الحكومي من خلال فرض ضرائب ملائمة من خلال كفاءة الجهاز الضريبي ومنع التهرب الضريبي والزيادة من مستوى الإيرادات الجارية والتقليل من النفقات إلى جانب تحسين الكفاءة الاجتماعية للجهاز الحكومي.

أما فيما يخص التمويل الضخمي فمن أجل تفادي مخاطره يجب على الدول النامية المتبعة لهذه السياسة أن تعمل على زيادة إنتاجها من السلع والخدمات مما يحول دون استمرار ارتفاع معدلات الأسعار.

2- الإجراءات اللازمة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية:

يعد رأس المال الأجنبي عنصرا هاما في عملية التنمية خاصة في المراحل الأولى لها، ومن هنا وجب على الدول النامية تبني سياسة تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير جو استثماري للأجانب من خلال إنشاء بعض المرافق العامة وتقديم العديد من التسهيلات والأولويات ومنح العديد من الإعفاءات والحوافز الضريبية إضافة إلى ضرورة توافر مايلي:[1]

أ- البيئة السياسية والاستقرار السياسي.

ب- واقع ترتيبات سعر الصرف في القطر المضيف والنظام المصرفي له.

ت- التنظيمات الإدارية المتعلقة بالعلاقات بين المستثمرين الأجانب والحكومة المضيفة إضافة إلى هذا نجد أنه بالرغم من أزمة المديونية التي تعاني منها هذه الدول، إلا أن هذه الهيئات الدولية يجب اقتناعها بالمسؤولية في الأزمة الاقتصادية ودفع للمساهمة في جعل البيئة التجارية الدولية داعمة للتنمية.

بالإضافة أنه يجب على الدول النامية أن تحقق تكامل اقتصادي إقليمي من خلال التناسق والتعاون فيما بينها، ويجب أن تنظم إلى الأسواق العالمية "على المستوى الدولي" بإصلاح الاختلالات في نظمها.

1 - محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، (**التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**)، مرجع سبق ذكره، ص 177.

خلاصة الفصل الأول :

إن التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل ، و ذلك من خلال رفع مستويات النتاج الذي يتحقق بإنماء المهارات و العلاقات البشرية ، و خلق تنظيمات أفضل إلى جانب ذلك زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع ، فالتنمية الاقتصادية تتضمن زيادات في الدخل القومي و كذلك في الدخل الذي يتحصل عليه الأفراد مما يساعد على تحسين ظروف المعيشة.

و كذا التحسن في الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية يساعد الأفراد على زيادة الادخار مما يدعم تراكم رأس المال في المجتمع و يساعد هذا التراكم بدوره في دعم عملية التنمية من خلال الاستثمارات التي تحتاجها هذه العملية، ذلك لان الاستثمار هو أساس التطور الاقتصادي و الاجتماعي مهما اختلفت الأنظمة السياسية و الاقتصادية.

تمهيد:

إن تطور المعاملات التجارية واتساع علاقات الأفراد والدول بالإضافة إلى النهضة الصناعية جعل قطاع التأمين يلقى قبولا واسعا من الجميع، ويعتبر التأمين نشاطا خدميا ذا أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة من حيث مساهمته في الحفاظ على الممتلكات وتوفير الأمان للأفراد ومنه تنمية وإنعاش الحياة الاقتصادية بكل فروعها، وعليه فقد أخذت الدول على عاتقها مهمة الاهتمام بهذا النشاط في حد ذاته والسهر على ترقيته ليساهم هو الآخر في ترقية وإنعاش القطاعات الأخرى والاقتصاد ككل .

إنَّ الفهم الكامل لموضوع التأمين يقتضي منا الغوص في تاريخ نشأة التأمين، من خلال البحث في مصدر وأسباب نشأته، وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- **المبحث الأول: مفهوم التأمين.**
- **المبحث الثاني: سوق التأمين.**
- **المبحث الثالث: مؤسسات التأمين وعلاقتها بالتنمية الاقتصادي.**

المبحث الأول: مفهوم التأمين.

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل ، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من اجل اختراق عالمه المجهول و هي بيئة الاستثمار ، لذلك لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن الأخطار التي تصيبه في حياته منها الادخار، التضافر، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة و هدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد افراد الجماعة، فتضمن له الأمن و الأمان ، وعليه سنتطرق إلى تعريف شامل للتأمين يجمع بين جانبيه القانوني و الفني مرورا إلى أهم مبادئه و عناصره .

المطلب الأول: نشأة التأمين.

لم يظهر التأمين دفعة واحدة فقد مر عبر عدة مراحل وقد اجتهد العديد من المؤلفين في إعطاء تعريف محدد للتأمين وكذلك في تحديد مدى أهمية التأمين وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب .

يمكن القول بصفة عامة أن التأمين نشأ منذ البداية كوسيلة لمواجهة الأخطار المحتملة والتي يتوقع حدوثها بالنسبة للفرد أو الجماعة[1]، كان أول من عرف نظام التأمين هم المصريون فقد كونوا جمعيات دفن الموتى بغرض مراسيم الوفاة و الدفن من بناء و تجهيز القبور بكافة الملتزمات و قد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات و التي تقوم على نوع من التعاون بين أعضائها و يقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة [2].

وفي العصور الوسطى ظهر ما يسمى بالتأمين البحري الذي كان في مجال التأمين على المخاطر البحرية بحيث تمثل في صورة بنظام القرض البحري لدى اليونان و الرومان حيث يتعهد القرض الذي يدفعه للمالك إما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض . [3]

1 – أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، جامعة الكويت، 1992، ص20.

2 – نعمان محمد مختار ، **التأمين التجاري و الإسلامي** ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2005 ، ص 24

3 - M.picard et A.bessom : « **les Assurance sénestres et le contras d'assurance** , paris , lp3 , 1982 .

و استمرت صورة القرض البحري المسمى باسم عقد المخاطر الجسمية على حالها حتى أواخر القرن 13 وبدأ بالانتشار إلى الدول الأوروبية .

ونتيجة للسياسة المنتهجة إبان القرن 14 التي يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط ، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري[1] من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رؤوس الأموال و يتعهد له بإرجاعه في حالة الوصول ، زائد فوائد إذا لحقت السفينة بسلام أما إذا أهلكت فيحتفظ بمبلغ القرض ، ومن هذا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن له هو التاجر ، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض ، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة .

أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية ، و التي تطلب بضرورة تامين على الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات ، وحذا حذوها كل من إنجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا ، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التامين البحري، بعدها انتشرت عدة شركات في الدول الأوربية .

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن باحتراق 13000 منزل و حوالي 100 كنيسة و تطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19 ، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور و التأمين على الحياة. أما في القرن العشرون فقد أنتشر مفهوم التأمين بشتى الميادين وبشتى الأنواع.

ففي مطلع القرن 20 شهدت صناعة التأمين في الدول الصناعية المتقدمة تطورا مذهلا أدى إلى اتساع نطاق العمليات التأمينية القائمة وظهور أنواع جديدة من التأين كالتأمين ضد السرقة، التأمين ضد إصابات العمل، التأمين ضد أخطار الحرب، والتأمين الجوي وتأمين الاستثمار الأجنبي وغيرها من أنواع التأمين المختلفة والتي ظهرت في العصر الحديث[2].

1 – قاسم نوال، **دور قطاع التأمين في ترقية الإقتصاد الوطني** ، رسالة ماجيستر ، معهد العلوم الإقتصادية الجزائر ، 2005 ، ص 35 .

2 – غريب الجمال، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، دار الاعتصام، القاهرة، 1979، ص20.

المطلب الثاني: تعريف التأمين.

لقد ذكرت عدة تعاريف للتأمين لكن اختلفت زاوية التي تنظر إليها فمنها من يأخـــذ بالأســـاس القانوني و منها من يأخذ بالأساس الفني كما كانت له العديد من التعاريف نوردها في ما يلي:

1- التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر، وهو عبارة عن مساهمة الجماعة في التعويض عن الخسائر التي يتعرض لها الفرد بسبب وقوع خطر ما خارج عن إرادته، وبذلك تتوزع آثار الخطر على اكبر عدد من الأفراد حتى يسهل تحمل الخسارة المتحققة من وقوعه على الفرد الواحد. [1]

2- يعرف فيردمان التأمين " بأنه الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه بفضل تحمل خسارة المالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليط من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة قيمة المنزل بكامله و احتمال كبير بألا يخسر شيئا ، وذلك يعني أن يفضل حالة عدم التأكد". [2]

3- التأمين عملية فنية لها هيئة منظمة مهمتها جمع اكبر عدد ممكـــن مـــن المخاطر المتشابهة و تتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها و طبقا لقوانين الإحصاء و من مقتضى ذلـــك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في المقابل وفـــاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين. [3]

4- وقد عرفته لجنة المصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر و التأمين الأمريكية على أنه: تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين) والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر ، أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها ، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر. [4]

5- والتأمين عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين الطرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له من الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية يمكن تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس كليا أو جزئيا، وبمقتضاها ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر أو الأخطار

---

1 – هاني جزاع ارتيمة، سامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي**، دار الحامد، ط01 ،عمان، الأردن، 2010، ص95.

2 – قاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص24 .

3 - M.fried man andj. serge ،**the utility analyze of choices in soloing rislein the journal of political - economy** ،p279-304

4- جورج ريدا ، تعريب محمد توفيق البليغي – محمد إبراهيم محمدي ، **مبادئ إدارة الخطر و التأمين** ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ص51 .

مشابهة وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار محتملة الوقوع، بصورة غير معتمدة من جانب المؤمن له، أو بطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع ودفع عملية التقدم. [1]

ويعتبر التأمين أداة لحماية أصحاب المشاريع الاقتصادية لمواجهة الخسائر المفاجئة التي تضطرهم إلى زيادة أسعار السلع، مما يعمل على اختلال التوازن في تكلفة السلعة وبالتالي على نظام الأسعار التي يعتبر بدوره عاملا من عوامل حفظ التوازن في الاقتصاد الكلي. [2]

وعموما نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن و المؤمن له ، فيلتزم بدفع القسط ، و الثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر ، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية و تحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد .

المطلب الثالث: أقسام التأمين.

يمكن تقسيم التامين إلى أنواع عديدة و مختلفة و ذلك بحسب الزاوية التي تنظر فيها التأمين ، فيمكن تقسيم التأمين من حيث الغرض من التامين أو من حيث موضوع التأمين و الخطر المؤمن منه أو من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم أو من حيث مدى الحكم الشرعي في التأمين أو من حيث عقد التأمين، وهناك التقسيم العملي لتأمين و سوف نتناول هذه التقسيمات في ما يلي: [3]

أولا: من حيث طبيعة الغرض من التأمين :

و ينقسم إلى قسمين :

1- التأمين الخاص (الاختياري، التجاري): فالتأمين الخاص يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين يؤمن أولا دون أي إلزام من أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحياة، وتأمينات الحوادث ...الخ.

1 – مختار محمود الهانسي، **مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص، 84.

2 – مصعب بالي، مسعود صديقي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 2016/020، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص22.

3 – أسامة عزمي، شوقي ، **إدارة خطر التأمين** ، دار حامد لنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 93 – 94.

2- **التأمين الاجتماعي (الإلزامي):** فيشمل هذا التأمين الأنواع التي تكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر، وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين حماية لهم وضمانة لمستقبل عائلاتهم .

والتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشارك الأفراد في أقساط التامين كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل التامين معاشات التقاعد والتأمين الصحي، وتأمين العجز و إصابات العمل.

ثانيا: من حيث موضوع التأمين و الخطر المؤمن منه.

وهنا يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع هي :

1- تأمين الأشخاص Personnel issurances :

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين النفسي على الخطر عند عدَّة مؤمنين وإذا وإذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها، وله عدة صور منها[1]:

أ- التأمين على الإصابات والحوادث.

ب- التأمين على المرض.

ت- التأمين على الزواج والأولاد.

ث- التأمين على الحياة.

2- تأمينات الممتلكات Property issurances :

وفي هذا النوع من التأمينات يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كالتأمين ضد الحريق، والتامين البحري، والتأمين ضد السرقة ، وتأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

1 - قاسم نوال، مرجع سبق ذكره ، ص57.

3- تأمينات المسؤولية المدنية liability issurances :

و في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية المدنية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل التأمين إصابات العمل و أمراض المهنة و تأمين أخطار المهنية .

ثالثا : من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم :

حسب هذا التقسيم يمكن تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التامين إلى المؤمن له ، عليه و بهذه الحالة فإن التعويض المدفوع يكون نقدا أو عينا و بحيث لا يزيد التعويض المدفوع عن قيمة الخسائر التي تحققت و يتم التعويض نقدا عينا لإعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الخطر المؤمن ضده و هذا يعني أن التأمين يقوم بإلغاء الأثر المادي للخطر و على شركة التأمين حسب اختيارها إما أن تعيد ممتلكات المتضرر إلى عهدها السابق عن طريق إصلاحها أو ترميمها باستخدام مواد من نفس مواد التي يتكون منها الشيء المؤمن عليه أو أن تقوم بتعويض النقدي ، ويقوم مالك هذه الأشياء بإعادة الممتلكات المتضرر بنفسه إلى وضعها السابق ، هذا حال تأمينات الممتلكات ، إما إذا كان المؤمن عليه شخص كتأمينات على الحياة فإن شركة التأمين تلزم بدفع مبلغ التأمين " قيمة البوليصة " مهما كبر حجمها و إذا تبين أنه قد قام بالتأمين على حياته لدى أكثر من شركة تامين فإنه يأخذ مبلغ التأمين هو أو المستفيد من جميع الشركات التأمينية هذه ، أما في تأمينات الممتلكات فإن جميع الشركات تسترك بدفع التعويض للمؤمن له بالتالي فهو لا يأخذ إلى المبلغ يوازي خسارة الفعلية و ذلك حسب كثافة التأمين لذي سنتطرق له عند حديثينا على عقد التأمين .[1]

مما سبق يتضح لنا أن تأمينات الأشخاص لا تخضع للصفة التعويضية و ذلك كون حياة الإنسان أكبر من تقدر بثمن و مبلغ التأمين هنا يكافئ الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر وفق قدرة الفرد على الكسب أو تحصيل الدخل .

1 - قاسم نوال، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

رابعا : من حيث طبيعة عقد التأمين.

تقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسين هما :

1- العقود الاختيارية :

و هي العقود التي يكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة .

2- العقود الإلزامية :

و هي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوم بعقدها بحكم القانون أ بحكم إلتزامه التعاقدي أو بأي حكم أخر .

خامسا : من حيث التقسيم العملي للتأمين :

يقسم التأمين حسب العمل في شركات التأمين كما يلي : [1]

1- تأمينات الحياة life assurances :

في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عن الوفاة أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري و ذلك حسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين مثل التأمين على الحياة ، و التأمين على الوفاة ـــ و التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة ، و التأمين المختلط.

2- التأمينات العامة général assurances :

وتندرج تحت هذا التأمين كل أنواع التأمين التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، وفيما يلي ذكر لأهمها :

أ- تأمين الحوادث الشخصية : Personal accident issurances

1 - قاسم نوال، مرجع سبق ذكره ، ص 59.

في هذا النوع من التأمين يتم دفع مبلغ نقدي للمستفيد في حالة الوفاة المؤمن له بسبب حادث يقع له ، أو يتم دفع مبالغ نقدية للمؤمن له إذا أدى الحادث إلى عجزه كليا أو جزئيا و تعطله عن الكسب .

ب- تأمين السيارات :

يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق أصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير (إصابات جسمانية ، إتلاف الممتلكات) من جراء استخدامهم لهذه السيارة .

كما يتضمن التعويض للحوادث " اصطدام ، حريق ، سرقة ، وما إلى ذلك من أخطار يتفق عليها " .

ت- التأمين ضد خطر الحريق :

يتضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق ، وعادة ما تمتد التغطية الممنوحة في وثائق التأمين ضد الحريق لتشمل أخطار أخرى يتفق عليها مثل الصاعقة ، العواصف ، الانفجار ، سقوط الطائرات ، أعمال الشغب .

ث- التأمين ضد خطر السطو / السرقة :

و يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن استيلاء الغير على أمواله عن طريق اقتحام المباني التي تحتوي على هذه الأموال ، أو أجزاء منها سواء باستخدام العنف أو التهديد ، كما يعوض الخسائر الناجمة عن عملية الاقتحام .

ونادرا ما تقوم شركات التأمين بالتأمين ضد خطر السرقة التي لا يستخدم فيها العنف أو الإكراه .

ج- التأمين ضد أخطار العمل أو أمراض المهنة :

و تهدف هذه التأمينات إلى تعويض أصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانونيا لمستخدميهم عند إصابتهم بحوادث تتعلق بالعمل أثناء تأديته و بسببه أو عند إصابتهم بمرض مهني مرتبط بالمهنة التي يمارسونها يؤدي إلى العجز أو قد يسبب الوفاة لهم .[1]

1 - قاسم نوال، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

ح- تأمين المسؤولية المدنية :

ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم قانونيا بدفعها للغير إذا ما تسبب في إلحاق الضرر بالغير جسديا أو ماديا ، و من أهم أنواع المسؤوليات التي يمكن تأمينها : [1]

- تأمين المسؤولية المدنية الخاصة: ويشمل هذا رب الأسرة شخصيا عما يسببه من أضرار للغير كما يشمل مسؤولية عن الأضرار التي يسببها أولاده أو خدمة للغير .
- تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل: لتعويض رب العمل عن المبالغ التي يدفعها لتعويض العاملين لديه عن إصابتهم بسبب العمل .
- تأمين أصحاب المهنة عن الأضرار التي يسببونها للغير أثناء مزاولتهم لمهنتهم .

خ- تأمين الأموال :

و يكون ذلك أثناء نقل ، أو في الخزينة ، ويهدف إلى التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الأموال سواء أثناء نقلها أو أثناء وجودها داخل الممتلكات .

د- تأمين ضد خيانة الأمانة العامة :

لتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلتحق به نتيجة خيانة الأمانة العامة من قبل مستخدميه بالسرقة أو بالاختلاس أو التبديد .

و هناك أنواع أخرى من التأمينات التي تمارسها شركات التأمين و هذا حسب متطلبات السوق.

1- قاسم نوال، مرجع سبق ذكره ، ص 100 .

المبحث الثاني: عقد التأمين

لدراسة عقد التأمين contrat d'assurance ينبغي معرفة النظام القانوني الذي يخضع إليه العقد، فنلاحظ في البداية أنه يحكمه القانون الفرنسي، فكان يخضع في بعض الجوانب إلى أحكام القانون الفرنسي ومنذ الاستقلال إلى غاية 1975 تنظمه قواعد القانون المدني الجزائري، مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي للتأمين كان هو أيضا يحكمه هذا العقد إلى غاية صدور القانون سنة 1980 .

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين.

يتعدد مفهوم عقد التامين كما انه يقوم على مجموعة من المبادئ و تميزه أيضا مجموعة من الخصائص التي سيتم التطرق لهم من خلال هذا المطلب.

اولا: تعريف عقد التأمين.

عقد التامين عقد هو اتفاق بين طرفين، يتعهد الطرف الأول فيه و يسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في المقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة، ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه و يكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.[1]

1- عقد التامين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي تعويض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نطير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له.[2]

2- عقد التأمين عقد يخضع لنفس المبادئ القانونية التي تسري على أنواع العقود في القانون المدني ، فهو عقد رضائي لابد أن يتوافق التعويض و القبول فيه ، وعادة ما يصدر المؤمن العقد أو وثيقة التأمين تدل على هذا التعاقد ، أي أن وثيقة التأمين وسيلة إثبات التعاقد الذي ينظم الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له.[3]

---

1 – فاطمة مروى يونس ، **الفنون التجارية** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، العربية ، بيروت ، 1944 ، ص 60 .

2 – مصطفى محمد جمال ، **مقدمة في التأمين** ، دار المعارف مصر ، 1964 ، ص 15 .

3 – راشد راشد ، **التأمينات البرية في ضوء قانون التأمينات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 ، ص 20 .

وعموما نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن و المؤمن له ، فيلتزم بدفع القسط ، و الثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر ، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية و تحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد .

ثانيا: المبادئ الأساسية لعقد التأمين:

عقد التأمين هو مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية أو تأمينية سليمة، يمكن أن نجمل هذه المبادئ في ستة نقاط وهي:

1- مبدأ المصلحة التأمينية: وهي مدى النفقة المادية التي تعود على الشخص ببقائه على ما هو عليه، كمصلحة صاحب السيارة في بقاء سيارته سليمة ولتحقق المصلحة التأمينية ينبغي توفر أمران أساسيان هما: [1]

أ- المصلحة المادية (التعويض) .

ب- مشروعية المصلحة (عدم إخلالها بالمصلحة أو النظام العام والآداب).

تعتبر المصلحة ذات أهمية أساسية كونها تفيد في قياس أقصى خسارة مادية محتملة كما أنها تقلل من احتمال تعمد المؤمن له لحدوث الخسارة بغرض الحصول على تعويض.

2- مبدأ منتهى حسن النية: يبنى عقد التأمين على مبدأ حسن أكثر من كونها مفوضة على أطراف عالية من الأمانة مقروضة على طرفي عقد التأمين أكثر من كونها مفوضة على أطراف العقود الأخرى محسن نية المؤمن له تجاه المؤمن تقضي أن يدلي بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب

3- مبدأ السبب القريب: يتضمن هذا المبدأ أن المؤمن له إذا كان الخطر ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة، ويقصد بالسبب القريب الدافع المباشر الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو الذي يكون قادرا على بدأ سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في نهايتها إلى حدوث الخسارة، بدون تدخل أي مؤثر آخر مستقل.[2]

4- مبدأ التعويض: يقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيامة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين أو قيمة

1 – إبراهيم علي عبد ربه، **إدارة الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 ،ص 92.

2 – محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، جامعة مشجن الشرقية، عضو مكتبة تأمينات الحياة والحوادث العامة، عمان، دار زهران للنشر،2009،ص 182.

الشيء موضوع التأمين أيهما أقل عند تحق الخطر المؤمن منه، والهدف الأساسي من وجود هذا المبدأ هو الحيلولة دون شراء المؤمن له على حساب المؤمن وبالتالي يصبح عقد التأمين وسيلة للكسب غير المشروع.[1]

5- مبدأ المشاركة في التأمين: ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون فيه المؤمن له مؤمنا على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر بوثائق تأمين سارية المفعول، لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

6- مبدأ الحلول في الحقوق: ويفضي هذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها للمؤمن له فقط.

المطلب الثاني: خصائص وأركان عقد التأمين.

إذ أن للتأمين العديد من الخصائص والأركان ونذكر منها:

أولا: خصائص عقد التأمين:

تميز عقد التأمين بأنه عقد احتمالي، وعقد معاوضة، ملزم للجانبين مستمر وكما أنه عقد إذعان، وله عدة خصائص نبينها فيما يلي:

1- عقد التأمين عقد رضائي: وفقا لنص القانون المدني أن عقد التأمين عقدا رضائيا ينعقد بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بالإيجاب والقبول، ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلا خاصا، ويقابل العقد الرضائي العقد الشكلي والعقد العيني.[2]

2- عقد التأمين عقد معاوضة: بمعنى أن يلتقي كل من المتعاقدين عوضا لما قدمته، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك هو مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط الفني دفعها المؤمن له، مقابل تحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه ومقابل ما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له، وبمعنى آخر فإن كل طرف في عقد التأمين يتحصل على منفعة، فمنفعة

1 - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

2 - حديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، منشورات الحبي الحقوقية، ط جديدة، 2010، ص 37 .

المؤمن له مثلا في الأمان من خوف المخاطر فهو إذن يختلف عن غيره من العقود الأخرى التي لا يأخذ فيها أحد الأطراف أي مقابل كعقد التبرع والهبة والوكالة بدون عوض وغيرها من العقود الأخرى .[1]

3- عقد التأمين من العقود الاحتمالية: جوهر عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، ومن أبرز سمات الخطر محل التأمين أنه احتمالي وغير محقق الوقوع ولا يتوقف تحققه على إرادة أي من هو في عقد التأمين، لاسيما بإرادة المؤمن له، وبالتالي فإنّ الالتزام الرئيسي للمؤمن في هذا العقد هو التزام احتمالي قد يحدث حيث لم يعرف العمل التأميني، أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على تغطية خطر محقق الوقوع بخلاف تأمينات الحياة بحسب الوفاة من الأخطار محققة الحدوث أن تكون تلك الوفاة طبيعية أي لا دخل للمؤمن له أو المستفيد من التأمين في إيقاعهم كالانتحار مثلا، إذ لا يجوز أن يبرم شخص عقد التأمين على متر له ضد خطر الحريق الذي سوف يحدث لا محال أثناء التغطية التأمينية.[2]

4- عقد التأمين ملزم للجانبين: هو ذلك العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفي العقد بحيث يكون كل منهم دائنا للطرف الآخر ومدينا له في الوقت نفسه، وهو بذلك يختلف عن العقد الملزم بجانب واحد الذي ينشئ التزامات على عاتق أحد المتعاقدين فقط. ويعتبر من العقود الملزمة للجانبين لأن المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين في مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن ضده، وبالإضافة إلى هذين الالتزامين يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين بأنّ يخطر المؤمن بعقود الحادث المؤمن ضده كما يلتزم بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن وأخطار المؤمن بما يطرأ من ظروف من شأنها أن تزيد الخطر المؤمن ضده.[3]

5- عقد التأمين من العقود الزمنية: يعرف العقد الزمني عند فقهاء القانون بأنه: «العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد.

6- عقد التأمين عقد من عقود الإذعان: إن عقود الإذعان هي تلك العقود التي توضع فيها الشروط من طرف واحد، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل تلك الشروط وإذا لم يتم قبول تلك الشروط لا يتم العقد، وقد أجمع الفقه أن عقود التأمين جميعا هي عقود إذعان، لذلك لا يخرج عقد التأمين من المسؤولية عن دائرة عقود التأمين في إسباغ هذه الصفة عليه.[4]

---

1 - حديدي معراج، مرجع سبق ذكره ،ص 231-232.

2 - أحمد ابو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، 20 شارع سوتير، الإسكندرية ط01 ،2009 ،ص: 141.

3 - يوسف حجيم الغائي والآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، ط01 ،دار لايازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011 ص: 75.

4 - بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ،ص: 124.

ثانيا: أركان عقد التأمين.

يقوم هذا العقد كغيره من العقود الرضائية على أركان ثلاثة هي: ركن التراضي وركن المحل،وركن السبب، فإن توافرت هذه الأركان وخلت من العيوب التي تشوب صحتها انعقد عقد التأمين، وفيمايلي نحاول توضيح الأركان:

1- الرضا : المقصود بالتراضي هو حصول اتفاق بين طرفي العقد على إبرامه، ويتم هذا الاتفاق بارتباط الإيجاب الصادر عن أحد الطرفين مع قبول الطرف الآخر على وجه ينتج أثره في العقود عليه ومن أجل قيام العقد صحيحا ونافذا يجب أن يتطابق القبول وجه الإيجاب، وأن تتوافر في ركن التراضي شروط صحته، بأنّ يكون الطرفان متمتعين بالأهلية القانونية إن كان من الأشخاص الطبيعية أو بالشخصية المعنوية أن كانا من الأشخاص الاعتبارية وأن يشوب إرادتهما إكراه أن غبن أو استغلال.[1]

2- المحل : يمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن من وقوعه في المستقبل و الخطر هو محل التزام كل من المؤمن له و المؤمن ، فالأول يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر و الثاني يلتزم بدفع مبلغ التامين لتأمين المؤمن له من الخطر ، فالخطر هو من وراء القسط و مبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل من القسط و مبلغ التأمين ، لوجود المحل يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط هي نفسها شروط الخطر ، فيجب أن يكون مستقبلي ، محتمل الوقوع ، مستقل عن إرادة الطرفين و مشروعا .[2]

3- السبب : بشكل عام السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالنسبة بسبب القصدي ، و إن السبب الحقيقي في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر ، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر بشرط أن يكون مشروعة ، وهي ذات قيمة اقتصادية أو معنوية .[3]

1 - بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره ،ص 36 ،41.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 176 .

3 - حديدي معراج ، مرجع سابق ذكره ، ص 63 .

المطلب الثالث: الإطار القانوني للتأمين(المبادئ القانونية لعقد التأمين، العناصر الأساسية لعقد التأمين).

إذ يتضمن هذا المطلب كل ما يتعلق بعقد التأمين.

أولا: المبادئ الفنية والقانونية للتأمين:

يعتبر التأمين من أفضل الوسائل لإدارة معظم الأخطار وليس كل الأخطار، حيث أنه إذا كان الخطر ينتج عن تحقيق مسبباته في صورة حادث خسارة مادية صغيرة من ناحية وغير متكررة من ناحية أخرى، فإنه يمكن استخدام سياسة الاحتفاظ بالخطر مع تكوين احتياطي لمواجهة تلك الأخطار إن تحققت، وهكذا نجد أنه ليس كل خطر يكون محلا للتأمين، بل توجد مجموعة من الشروط أو المبادئ الفنية والقانونية يمكن عرضها على النحو التالي:

1- المبادئ الفنية للتأمين:

وتتضمن هذه المبادئ ما يلي: [1]

أ- **الاحتمالية:** ويقضي هذا المبدأ بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع، بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع وألا يكون مؤكد الوقوع، فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين تصبح أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه، وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإنه لا توجد حاجة للتأمين منه، مع ملاحظة أن الاحتمالية هنا قد تنصب على وقت وقوع الخطر وليس على الخطر نفسه، فمثلا خطر الوفاة يعتبر خطر مؤكد الوقوع لأي شخص ولكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ الحدوث، ولذلك يمكن التأمين ضد خسائر خطر الوفاة.

ب- **القابلية للقياس** :يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس بحيث يكون من الممكن مقدما تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة إذا ما تحقق الخطر، ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلا بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقيق نفس الخطر.

ت- **توافر قانون الأعداد الكبيرة** : يجب توفر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة، والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة، أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقا ومن ثم يكون القسط المحسوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.

1 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر،2009، ص 254.

ث- إمكانية تحديد الخسارة : يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الخسائر مادية، بمعنى أنه يجب أن يكون من الممكن تقديرها ماليا ولذلك فإن الخسائر المعنوية لا يمكن تقديرها ماليا وبالتالي لا يمكن التأمين عليها.

ج- الأخطار الخاصة: يفضل أن يكون الخطر مركزا، بمعنى أنه يجب ألا يكون من النوع الذي يصيب عدد كبير من وحدات الخطر في آن واحد وذلك مثل أخطار الزلازل والبراكين ...، ومثل هذه الأخطار يمكن التأمين عليها ولكن عن طريق مجموعة من المؤمنين أو ما يسمى المشاركة في التأمين.

ح- سهولة الإثبات: يجب أن يكون الخطر المؤمن منه سهل من حيث إمكانية إثبات وجوده ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الخطر من السهل إثباته من حيث المكان والزمان والسبب بمعنى:

- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد في منطقة جغرافية معينة.
- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد بفترة زمنية معينة.
- أن يكون السبب المؤدي للخطر المؤمن منه واضح ومحدد.

2- المبادئ القانونية لعقد التأمين:

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، ولذلك يخضع عقد التأمين للمجموعة من الشروط والمبادئ التي تلزم لأي عقد قانوني وهي:

أهلية طرفي التعاقد (المؤمن و المستأمن) والرضا والإيجاب والقبول والعوض أو المقابل المالي وقانونية موضوع العقد؛ إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة أخرى من المبادئ القانونية تتمثل في ستة مبادئ: بحيث أن ثلاثة منها يخضع لها جميع أنواع عقود التأمين، وهي مبدأ منتهى حسن النية، ومبدأ المصلحة التأمينية، ومبدأ السبب القريب؛ أما المبادئ الثلاثة الأخرى وهي: مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين، ومبدأ الحلول في الحقوق، فتخضع لها عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط.[1]

أ- مبدأ منتهى حسن النية: ويبني هذا المبدأ على أساس إمداد كل طرف للآخر بكافة البيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشيء وموضوع الخطر والظروف المحيطة به، وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد

1 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق ذكره ، ص 256 .

التأمين وشروطه، ويقصد بالبيانات والحقائق الجوهرية تلك البيانات التي تؤثر على قرار المؤمن من حيث قبوله أو رفضه للتأمين أو في تقديره لقيمة قسط التأمين الواجب أو في تعيين حدود التأمين، وكذلك هي تلك البيانات التي تؤثر على قرار المستأمن بالتعاقد من عدمه أو تحديد نوع وثيقة التأمين التي يقدم عليها.

ب- مبدأ المصلحة التأمينية: ويقضي هذا المبدأ بوجوب أن يكون للمستأمن مصلحة أو فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين دون تلف أو خسارة أو له مصلحة أو فائدة مادية من بقاء الشخص المطلوب التأمين على حياته على قيد الحياة كما يلحق المستأمن ضرر أو خسارة من تحقق الخطر المؤمن منه في شيء أو الشخص موضع التأمين، ويجب توافر مجموعة من الصفات في تلك المصلحة وهي: [1]

- مصلحة مادية.
- بمصلحة مشروعة (أي عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة).

3- مبدأ السبب القريب: يقصد به أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب أو السبب الأصلي أو السبب المباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي أدى إلى سلسلة من الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض ومبلغ التأمين، وبمقتضى هذا المبدأ تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو دفع قيمة التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لحدوث الخسارة ويقصد بكلمة القريب، ليس القريب زمنيا وإنما القريب من ناحية التسبب في حدوث الخسارة، وعلى هذا الأساس فإن المؤمن لا يلتزم بالدفع إلا إذا كانت الخسارة التي حلت بالمؤمن له تمثل نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه، ويواجه تطبيق المبدأ كثيرا من الصعوبات، من الناحية العملية ويتضح هذا من كثرة القضايا التي نشأت عن طريق تطبيق هذا المبدأ.[2]

4- مبدأ التعويض: وينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة فقط، ولذلك تسمى تلك العقود بعقود التعويض، ويقضي هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال، حتى لا يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له، وبالتالي قد يتعمد تحقق الخطر المؤمن منه والإثراء على حساب شركات التأمين، فلذلك يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة.

1 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق ذكره، ص 256-257 .

2 - عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 139.

وينطبق مبدأ التعويض على عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط وذلك لسهولة تقدير قيم الأشياء المعرضة للخطر وبالتالي تقدير الخسائر الناتجة عنها، أما عقود التأمين على الحياة يصعب قياس القيمة الحقيقية لحياة الإنسان.

5- مبدأ المشاركة في التأمين: يقصد بهذا المبدأ عن التأمين ضد خطر معين عند أكثر من شركة للتأمين فإن مبلغ التعويض المستحق يدفع مشاركة بين المؤمنين، كل بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه وفق مجموعة مبالغ التأمين، كل ذلك بشرط ألا تزيد جملة المبالغ عن قيمة الضرر الذي لحق بالشيء محل التأمين.

6- مبدأ الحلول في الحقوق: يقصد بمبدأ الحلول أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في كافة حقوقه لدى الغير، ومبدأ الحلول في الحقوق هو حق لشركة التأمين، فعندما تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن خسارة حدثت للشيء موضوع التأمين (المؤمن عليه) بسبب شخص آخر (طرف آخر)، يكون لها الحق في الحلول محل (المؤمن له) في مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن تقوم بتعويض المؤمن له، بشرط أن لا تأخذ لنفسها مبلغ يزيد عن قيمة التعويض الذي دفعته للمؤمن له.[1]

ثانيا: العناصر الأساسية لعقد التأمين

أي تعاقد لعملية تأمينية يقوم على عناصر أساسية تكمن في:[2]

1- الخطر: هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف، وشركات التأمين لا تقبل التأمين ضد جميع الأخطار وإنما ضد أخطار معينة ذات طبيعة وشروط محددة.

2- عقد التأمين: يخضع عقد التأمين لنفس المبادئ القانونية التي تسري على سائر أنواع العقود في القانون المدني، فهو عقد بين المؤمن والمؤمن له يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه، كما يلزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة.

3- وثيقة أو بوليصة التأمين: هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية:

أ- وثيقة فردية: تصدر لصالح شخص معين وتغطي خطر يهدد شخصا أو خطر يهدد شيئا يملكه.

1 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص257، 258 .

2 - إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية**، الطبعة 01، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 424، 425

ب- وثيقة جماعية: تغطي جماعة متجانسة يجمعها عدة ظروف متشابهة.

ت- الوثيقة المركبة: تغطي عدة أخطار مثل التأمين الشامل للسيارات الذي يغطي أخطار الحريق والسرقة والتصادم إلى جانب المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تلحقها السيارة بالغير.

4- المؤمن له أو المستفيد: المؤمن له هو الشخص الذي يعطي له تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع أقساط، كما أن من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا ما حدث خطر ما، وكما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست قاعدة عامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو، فالمؤمن له هو من أبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو شخص أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه.[1]

5- المؤمن : المؤمن هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ من التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك، هذا وقد تأخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة، كما قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار.

6- قسط التأمين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل تعهد الثاني بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده ويحدد مبلغ القسط حسب المبلغ المؤمن به وسعر التأمين.

7- مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن في حدوده وعليه أداؤه كاملا في التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية حيث أنها ليست من العقود التعويضية، أما ما عداها من عقود التأمين وهي في الغالب عقود تعويضية فالتزام المؤمن ينحصر فيها على التعويض عن الضرر الذي يلحق المؤمن له فعلا. [2]

8- الفترة الزمنية للتأمين: عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن فترة لبدأ سريانها وانتهاءها والتي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض، وفي تأمين الممتلكات عادة ما يغطي التأمين سنة كاملة، أما في التأمين على الحياة فقد تغطي الوثيقة فترة زمنية تمتد لعشرات السنين وعلى العكس من ذلك قد تكون الفترة التأمينية قصير جدا كما هو الحال في التأمين على البضائع المنقولة من خلال رحلة بحرية أو جوية تستغرق أياما معدودة أو ربما بضعة ساعات.[3]

1 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره ، ص243

2 - بديع أحمد السيفي، **التأمين علما وعملا**، الطبعة الأولى، بغداد، 1972، ص68.

3 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره ، ص 244.

المبحث الثالث : مؤسسات التأمين وعلاقتها بالتنمية الاقتصادي.

شركة التأمين هي مؤسسة مالية تأمينية تقوم بتحصيل الأقساط من المؤمن لهم لإعادة استثمارها في أوجه مختلفة لتحقيق أرباح وعوائد بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات .

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين و أنوعها.

في هذا المطلب سنحاول إعطاء تعريف لشركات التأمين.

أولا: تعريف شركات التأمين.

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين منها:

1- يمكن تعريفها على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[1]

2- كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.[2]

3- كما يعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن شركات التأمين هي مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، إذن هي أداة تأمين، كما أنها تقوم باستثمار

1 – أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، **محاسبة المنشآت المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص86.

2 – منير إبراهيم هنيدي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1999،ص397 .

3 – مختار الهانس ، **نسخة من مبادئ التأمين من النظرية و التطبيق** ، ص 79 .

الأقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد وهذا بغرض توفير الأموال اللازمة بدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.

ثانيا: أنواع شركات التأمين.

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى شكلين: الشكل القانوني والشكل الفني بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين.

1- الأشكال القانونية لشركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

أ- **شركات المساهمة:** في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة،[1] الذي يعتبر السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها. ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها،[2] وللمساهمين الحق في الربح الصافي الذي تحققه حيث تقوم هذه الشركة بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها.إن هذا النوع من الشركات يتميز بكبر رأس مالها بضمها لعدد كبير من المساهمين.

ب- **شركات الصناديق:** هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.[3]

ت- **الجمعيات التعاونية:** يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى رب عمل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة.[4]

1 - منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 405-406.

2 - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، **التأمين** ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الفكرة بالمنصورة ، الإسكندرية ، 2002/2001 ، ص 55 .

3 - حنفي عبد الغفار، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص127.

4 - خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 50.

إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده.

ومن أبرز تلك الجمعيات جماعة اللويدز "LIYDS"* في بريطانيا التي تمارس نشاطها في كافة أنحاء العالم، فالشكل القانوني لهذه الجماعة يبدو وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء، حيث يعملون في جماعة صغيرة Syndicates تتكون كل منها من 10أو 20 عضوا أو أكثر يقومون بتغطية خطر معين، وهناك مجلس إدارة يتولى تسييرها.[1]

ويكمن الفرق بين هذه الأشكال في أن شركات المساهمة لها مجلس إدارة يتولى تسييرها، أما شركات الصناديق فإن إدارتها تتم عن طريق خبراء مختصين في مجال التأمين، أما بالنسبة للجمعيات التعاونية فإن المشتركون فيها هم الذين يتولون إدارتها.

2- الأشكال الفنية لشركات التأمين:

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

أ- **شركات التأمين على الحياة:** تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال.[2]

ويمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.

1 - منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 408.

2 - رسمية قريا قص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص168.

ب- شركات التأمين العام: عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.[1]

وينظر إلى هذا النوع من التأمين على أنه يقوم بمهمة شبيهة بالمهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار من خلال استثمارها في شكل أسهم وسندات بهدف الحصول على المزيد من العوائد في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأسمالية، وكذلك تقف هذه الأموال المستثمرة كخط دفاع في مواجهة أي خسائر غير متوقعة في مجال نشاط التأمين.

ت- شركات إعادة التأمين

تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها فتقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية "بإعادة التأمين".[2]

تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد لديها التأمين بشركة إعادة التأمين.

ويلاحظ أن عملية إعادة التأمين هي عملية داخلية بين شركات التأمين لا دخل للمؤمن له بها، ولذلك فإن المؤمن المباشر يلتزم بدفع تعويض إلى المؤمن له، حتى ولو لم يحصل المؤمن المباشر من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر الذي قبلت التأمين عليه، وذلك لأن المؤمن له لا يدخل طرفا في عقد إعادة التأمين.[3]

1 - منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 405.
2 - أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، مرجع سبق ذكره، ص148.
3 - خيرت ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 43.

المطلب الثاني : الأنشطة والوظائف الرئيسية في شركة التأمين

إن للتأمين العديد من الأنشطة والوظائف نذكر منها: [1]

1- إدارة العمليات: شركة التأمين هي منشأة مالية تلعب دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم باستثمارها، ومن مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه الشركة في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم والمستفيدين ليبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة.

2- إدارة النشاط التسويقي: تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية، ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون، وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى، والتسويق الناجح للخدمة التأمينية إنما يشتمل على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى الزبائن بأقل تكلفة ممكنة.

3- إدارة الموجودات ومصادر الأموال: تمثل إدارة عناصر موجوداتها ومكوناتها حيث تقوم بدراسة تحليل مصادر الأموال ومجالات توظيفها وذلك من حيث تكلفتها والمرونة التي تتوفر فيها، إن هذه الإدارة ينبغي أن تنعكس إيجابيا على تعظيم قيمة الشركة المالية، وفي هذا المجال يمكن استخدام مؤشرات مالية في تقسيم أداء وكفاءة شركات التأمين وأبرزها مؤشر الأداء.

4- المحاسبة: قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن ويعد المحاسب التقارير المالية، ويوضح الميزانيات بالتفصيل ويحلل العمليات المالية بالشركة، ويتم إعداد التقارير الدولية بالتعامل مع دخل القسط مصروفات التشغيل والمطالبات ودخل الاستثمار ومعدلات الفائدة لحاملي الوثائق، ويقوم المحاسبون أيضا بإعداد التقارير المالية القانونية التي من الضروري أرفاقها مع أقسام التأمين، وإذ كانت الشركة تدار عن طريق الدولة فمن الضروري أن يقوم المحاسبون بإعداد التقارير المحاسبة المعتمدة على المبادئ المحاسبية المقبول بصفة عامة.

5- الوظيفة القانونية: هي وظيفة مهمة لشركات التأمين، ففي التأمين على الحياة يستخدم المحامون الاكتتاب والتخطيط للتصرف بالأملاك، ويضع أيضا المحامون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، ويراجعون كل الوثائق الجديدة قبل بيعها للجمهور، وتشمل أنشطة أخرى، المساعدة القانونية

1 – طبابيبة سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتامين**، جامعة سطيف، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية ع.إ و ت و ع ت، 2014/2013 ،غير منشورة، ص:35-36 .

للموظفين الذين يظهرون في جلسات التسعير ومراجعة الإعلانات والمواد الأخرى المنشورة وإعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب، التسويق، الاستثمارات وقوانين التأمين، وممارسة الضغط للوصول إلى التشريع الملائم لصناعة التأمين.

6- خدمات التحكم في الخسارة: التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر، ويقدم مؤمنوا الممتلكات والمسؤولية المدنية خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر، منع النيران والأمان والصحة المهنية، وأنشطة منع الخسائر الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعطي المتخصصون في التحكم في الخسارة إرشادات قيمة لبناء المباني الجديدة، أو المصانع لجعلها أكثر أمانا وأكثر مقاومة للأضرار، والتي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر.

7- تشغيل البيانات: هي وظيفة أخرى مهمة، ولقد أحدث استخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين وذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات وكذلك إلغاء وظائف روتينية عديدة، ويستخدم الحاسب الآلي الآن في المحاسبة وتشغيل الوثائق، بيان الأقساط، استرجاع المعلومات، الاتصالات، تحليل السوق، التدريب والتعليم، تقديم الخدمات لمالكي الوثائق، ويمكن الحصول بسرعة على معلومات عن حجم الأقساط، معدلات الخسارة، الاستثمارات ونتائج الاكتتاب.

وبالتالي نستنتج أنه كلما تعددت شركات التأمين تتعدد وظائفها، خاصة مع مواكبتها للتطور اقتصاديا واجتماعيا.

المطلب الثالث: دوّر التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية.

يرتبط النظام التأميني بالتنمية الاقتصادية في أي دولة من الدول بعلاقة سببية ذات تناسب طردي فتطور البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي والدخل القومي ومستوى دخل الفرد ووعيه بالتأمين يكون لها انعكاسات ايجابية مباشرة على تطور نظام التأمين واتساع قاعدته الاجتماعية وتعدد قطاعاته التخصصية وتحسن مزاياه وزيادة اسهامات الفرد من دخله المنفق على التأمين، وفي الوقت ذاته الملائة المالية لشركات التأمين ونمو حجم رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية. و العكس صحيح حيث يساهم: [1]

1 – بن عالية خالد، **التأمين ومزاياه الاقتصادية**، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 1992،ص33.

1- تمويل المشاريع الاقتصادية: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات..) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

الشكل 02-01: ولتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية نعطي ما يلي :

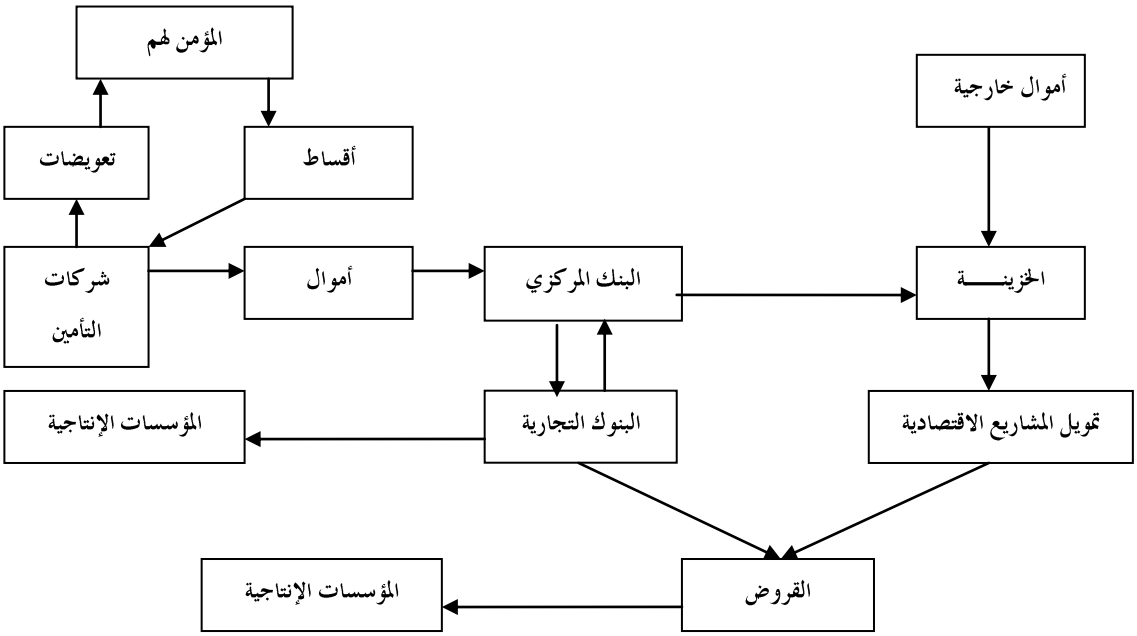

المصدر: بن عالية خالد، التأمين ومزاياه الاقتصادية، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 1992،ص33.

نلاحظ من هذا الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، وبتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا ضخمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الذي يضع جزء منها في الخزينة العمومية ومنها ما تقرضها للبنوك التجارية، وهذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية، كما أن هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي وتقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية.[1]

1 - بن عالية خالد، مرجع سابق ذكره، ص 33.

وكل هذا يخلق فرص عمل جديدة وزيادة في الإنتاج، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على أرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم وبهذا يكون هناك تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية.

2- **زيادة الكفاية الإنتاجية** : إن النتيجة المباشرة والطبيعية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع ما الناتج عن التأمين يؤثر بالإيجاب على استقرار العمال في القطاعات وهذا يؤدي إلى اكتسابها الخبرة وزيادة كفايتها الإنتاجية أي تحقيق الأهداف من خلال استخدامها الأمثل للموارد، وتنعكس آثار ذلك ايجابيا على أرباح الشركة.

3- **الحفاظ على الثروة المستغلة**: يساعد التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة بدفع تعويض عن الخسائر التي يتحملها المشتغلون بمختلف فروع النشاط الاقتصادي حيث يساعد على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أرباح واحتياطات هذه المؤسسات لمقابلة مثل هذه الخسائر أو الغلق الأكيد لعدم القدرة على تغطية الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها وبهذا فهو يساعد على حفظ ثروة مالكي المؤسسات لضمان الازدهار الاقتصادي.

4- **تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية**: يلعب التأمين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع خطر لماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر ونجد كذلك أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية.

كما يلعب التأمين دورا في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير أمن على بضاعته ومخازنه وكذلك بائع السلعة المعمرة كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا. [1]

5- **تحسين ميزان المدفوعات**: إن للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد أنشأ لهذا

1 – بن عالية خالد، مرجع سابق ذكره، ص 34.

الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والوطني وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعملية تجارية أو استثمارية، إن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية.

6- مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق: يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال في شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني.

7- زيادة الدخل الوطني: لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد لابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة للغير، كما يقوم التأمين بدفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم، كما يقوم بتزويد الاقتصاد الوطني من خلال هذه الأموال بتموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات، كما يساهم في توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة. [1]

بالتالي فإنّ التأمن يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي، وهو الحماية، كما أنّه يراعي إلى جانب المصلحة الفردية، المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج.

1 - بن عالية خالد، مرجع سابق ذكره، ص 35.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الإنسان واجه العديد من المخاطر التي تصيبه في شخصه أو فيما يملكه، وهو يبحث دائما عن الأمان والحماية من المخاطر ويستخدم مجموعة من الوسائل لمواجهتها كالتأمين. لذلك نجد أن فكرة التأمين قد تطورت إلى الصورة التي يوجد عليها الآن.

لعب التأمين دورا بالغ الأهمية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية فيمثل مكانا بارزا في النظام المالي، كما أنه يهدف إلى الأمان لمختلف الفاعلين الاقتصاديين معتمدا في ذلك على مجموعة التقنيات الغاية منها هو منح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار القابلة للتأمين عن طريق عقد التأمين الذي يعتبر الضامن لكلا الطرفين على حسن سير وتنفيذ خطوات التأمين هذا ما يجعل صلاحية هذا العقد تتحدد وفقا لمبادئ قانونية وإجراءات لازمة .

بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات والحفاظ على الثروة المستغلة، والقيام بوظيفة التمويـــل وزيـــادة الكفاية الإنتاجية وكل هذا يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني، ومن جهة أخرى له أثر سلبي على الاقتصاد والذي أساسه استخدام مؤسسات التأمين كقناة لتبييض الأموال، و بانتـــشار الوعي التأميني بين أفراد المجتمع.

تمهيد:

يلعب التأمين دورًا حيويا في معادلة تمويل التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بالنظر لمقدرته الفائقة في تعبئة تدفقات الاستثمارات وتقوية النسيج الاجتماعي، كما يعد التأمين قطاعا استراتيجيا يكتسي أهمية قصوى، ويضاف إلى ذلك أن قطاع التأمين يمثل جزءاً مهماً من المنظومة المالية، وتكمن الأهمية الاقتصادية للقطاع في سعيه إلى تغطية الخسائر، والتقليل من تعرض الأفراد والشركات للمخاطر، إذ يعمل وسيطاً مهماً للمساعدة في اقتسام وإدارة المخاطر بفاعلية، وتقوم صناعة التأمين بدور مهم في دعم وتمويل التنمية الاقتصادية في الدول العربية و العالم، إذ توفر الحماية المالية للأفراد والمشروعات ضد المخاطر المختلفة، كما أنها قناة رئيسية لجمع المدخرات الوطنية واستخدام تلك المدخرات في تمويل الاستثمارات وخطط التنمية .

- **المبحث الأول: التأمين ومكانته في الاقتصاد السعودي.**
- **المبحث الثاني: التأمين في اليمن.**
- **المبحث الاول: التأمين في الجزائر.**

المبحث الأول: التأمين ومكانته في الاقتصاد السعودي.

بات قطاع التأمين السعودي اليوم واحدًا من أهم المرتكزات الاستثمارية التي يعوّل عليها المستثمرون في أسواق المال، حيث نجحت شركات هذا القطاع من تسجيل أرباح وقد كانت في تزايد مستمر.

المطلب الأول: واقع التنمية الإقتصادية في المملكة العربية السعودية.

لقد تطور الاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية بشكل قفزات كبيرة، تحققت في ظل الوفرة التي تعيشها البلاد نتيجة لنمو العائدات البترولية في العشر سنوات الأخيرة، وقد كان تطور هذا الاقتصاد في مصلحة إعادة تأسيس القطاعات الاقتصادية بشكل يسمح معه بالقيام بحركة نشيطة لتنمية الاقتصاد الوطني، بالشكل والحجم الذي واكب عملية التنمية، وقد انعكست هذه السياسة الاقتصادية على القطاعات القائدة للاقتصاد الوطني لا سيما قطاعي الزراعة والصناعة، وكذلك قطاع المواصلات والقطاعات الأخرى التي تسهم بالتحليل الأخير في إقامة الهياكل الأساسية والإطارات لمسيرة الاقتصاد في أي بلد في العالم لا سيما قطاع التعليم الذي يختص بالتربية والتعليم وتشكيل القوة الإطارية اللازمة للعمل الاجتماعي وقطاع الصحة الذي يهتم بتدعيم الصحة العامة للمواطنين، والعمل على سلامة المجتمع من الأمراض ومكافحتها وكذلك على قطاع الخدمات الأخرى، وبخاصة قطاع البناء والتشييد الذي يعتبره معظم الدارسين لقضايا التنمية قطاعًا أساسيا من قطاعات الاقتصاد الوطني وكذلك الحال مع قطاع المواصلات لأنهما القطاعان اللذان يدخلان في جملة قطاع الأسس وبدونهما لا يمكن إقامة البنيان الاقتصادي الشامل مع عدم تجاهل أهمية الكهرباء كقطاع أساسي وإنتاجي بنفس الوقت .

وقد اعتمد الاقتصاد الوطني السعودي في العشر السنوات الأخيرة على تسخير الإنفاق الواسع لإحداث ما يسمى بالدفعة القوية عن طريق الحقن المستمر لإحداث التفاعل بين المال كقطاع متوفر والعناصر الأخرى للاقتصاد الوطني، وبدون هذا التفاعل لا يمكن أن يحقق الاقتصاد نقلة موضوعية إلى أمام .

إن السياسة العامة للخطط الاقتصادية الثلاث جاءت بفلسفة عامة تقول: [1]

1- إن التنمية للاقتصاد الوطني لا تكون على حساب احتياجات الجماهير الأساسية، وربما الكمالية، ومن هنا كانت مسيرة التنمية تسير مع مسيرة الرخاء الحقيقي الذي يعيشه المواطن السعودي وتحديدًا سكان المدن الكبرى وأن الأخير لم يتحمل أية نتيجة من نتائج التنمية كما حدث في معظم الدول النامية.

2- المحافظة على تيسير السبل أمامهم لم تكن محدودة لأسباب تنموية، وإن المحافظة على هذا التوازن بين الرخاء للمواطن والمجتمع دون الإضرار بمسيرة التنمية لا يمكن أن يتأتى لدولة أخرى ما لم تكن هذه الدولة كالمملكة.

وقد أسفرت هذه السياسة عن نتائج إيجابية بالنسبة للمواطن في ظل ظروف وشروط التنمية أستعرضها فيما يلي: [2]

أ- إن المواطن في المملكة أصبح متاحًا له الحصول على السكن دون أن يكلفه ذلك دفع أية مبالغ إضافية كالفوائد وما شابه ذلك. وهذا السكن من كل الجوانب يتمتع بميزات لا تتوافر في معظم الدول النامية وربما في بعض الدول الصناعية أيضًا نظرًا لاتساعه وحداثته. يستطيع المواطن في المملكة العربية السعودية المزارع أن يحصل على قرض لإقامة مزرعة إنتاجية من البنك الزراعي بدون أي فوائد ولآجال طويلة.

ب- يستطيع المواطن السعودي سواء كان فردًا أو مجموعة أن يحصل على قرض من البنك الصناعي لتغطية 60% بالمائة من التكاليف الإجمالية لإقامة مصنع أو شركة صناعية بدون فوائد ولأجل طويل نسبيا.

ت- حتى إن طالب الجامعة يحصل على راتب شهري بحدود ألف ريال وتدفع له مكافأة تخرج قدرها خمسون ألف ريال وربما قطعة أرض مع قرض للإسكان. وكذلك قرض للزواج أو سلفة تعادل نحو 25 ألف ريال سعودي.

ث- وكذلك العاملين في القطاع التجاري يمكنهم ذلك.

ج- والمزارعون يتلقون إعانات للتمور والقمح وتشتري الدولة منهم المحاصيل بأسعار جيدة .

1 – http://www.mcit.gov.sa/arabic/NICTP/Policy/Chapter1-2-1.htm

2 - Opcit : www.mcit.gov.sa

وباختصار فقد تميزت العشر سنوات الأخيرة، بإحداث نهضة شاملة يمكن لمسها في الإسكان والتعمير بشكل عام والمواصلات والتعليم والصحة وقطاع البنوك والقطاع التجاري وحالة الرخاء الواضحة بشكل إنفاق واسع ومقتدر في القطاعين العام والخاص .

ولا ننسى أن المملكة قد حققت نجاحات على صعيد بناء الهياكل الأساسية للاقتصاد الوطني. كل ذلك قد وفر إمكانيات مادية لإقامة شبكات الكهرباء وإنارة البلاد وإقامة الصناعة وتطوير الزراعة في حركة عمل دائبة عنوانها الكبير هو تعديل هيكل الاقتصاد الوطني وإيجاد روافد جديدة لدعم الدخل القومي وتنمية الموارد البشرية وإحلال القوى العاملة الوطنية تدريجيا محل القوى العاملة الأجنبية بشكل يتفق مع بناء التنمية وحاجتها بالشكل والمضمون وإقامة الكادرات البشرية المدربة في الإدارات العليا وإدارة اتخاذ القرارات والإدارات ذات الصفة الفنية وهذا يأتي عبر عمليات متواترة في التعليم والتدريب واكتساب المعارف والعلوم .

المطلب الثاني: قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

يعتبر قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية من قطاعات التأمين الأكثر نمواً على مستوى العالم.

أولا: هيكل السوق التأمين :

يتكون قطاع التامين في السوق السعودية من ثلاث أنشطة تامين رئيسية وهي: التامين الصحي، وتامين الحماية والادخار، التامين العام.

حيث ان هذا الأخير (التامين العام) يشتمل على سبعة أنشطة فرعية هي: [1]

- التامين على المركبات.
- التامين البحري.
- التامين على الطيران.
- التامين على الطاقة.
- التامين الهندسي.

1 - Opcit : www.mcit.gov.sa

- التامين على الحوادث والمسؤوليات.
- التامين على الممتلكات والحريق.

إذ أن 25 شركة تأمين سعودية من أصل 33 شركة مدرجة في السوق تحقق نمواً بأرباح النصف الأول من 2017 .

وحققت 25 شركة تأمين مدرجة في سوق الأسهم السعودية، نمواً جديداً في ربحية النصف الأول من العام الجاري 2017، وذلك من أصل 33 شركة أعلنت نتائجها المالية للنصف الأول، فيما تراجع أداء 8 شركات تأمين فقط، منها 5 شركات حققت خسائر خلال النصف الأول من هذا العام.

وتشكّل الـــ 25 شركة التي حققت نمواً في أرباح النصف الأول من العام الجاري، ما نسبته 75.7% من عدد الشركات المدرجة في قطاع التأمين بالسوق المالية السعودية، وهو الأمر الذي يعكس حجم النمو الملحوظ في سوق التأمين في البلاد، مما يوحي بأن المملكة تتجه بقوة نحو تحفيز وتنظيم قطاع التأمين، ليقوم بدوره الحيوي في تنويع الاقتصاد.

وفي هذا الشأن، تظهر النتائج المالية لشركات التأمين السعودية أنها حققت خلال النصف الأول من هذا العام أرباحاً صافية بلغ حجمها نحو 660 مليون ريال (176 مليون دولار)، في وقت جاءت فيه نتائج الشركات بالمجمل إيجابية، باستثناء 5 شركات مُنيت بخسائر.

وتأتي هذه التطورات الإيجابية، في الوقت الذي بدأت فيه خطط السعودية نحو توفير مزيد من الوظائف أمام الكوادر الوطنية في قطاع التأمين في دخول حيز التنفيذ الفعلي، حيث بدأت البلاد في توطين وظائف إدارات مطالبات المركبات، وإدارات العناية بالعملاء، وهو القرار الذي دخل حيز التطبيق الشهر الماضي. [1]

1 – ملخص تنفيذي، قطاع التأمين في السوق السعودية، أبحاث القطاعات 17أغسطس2017، البلاد المالية/Albilad capital، ص 03.

الشكل رقم 03-01: الحصص السوقية لأنشطة التأمين في السعودية.

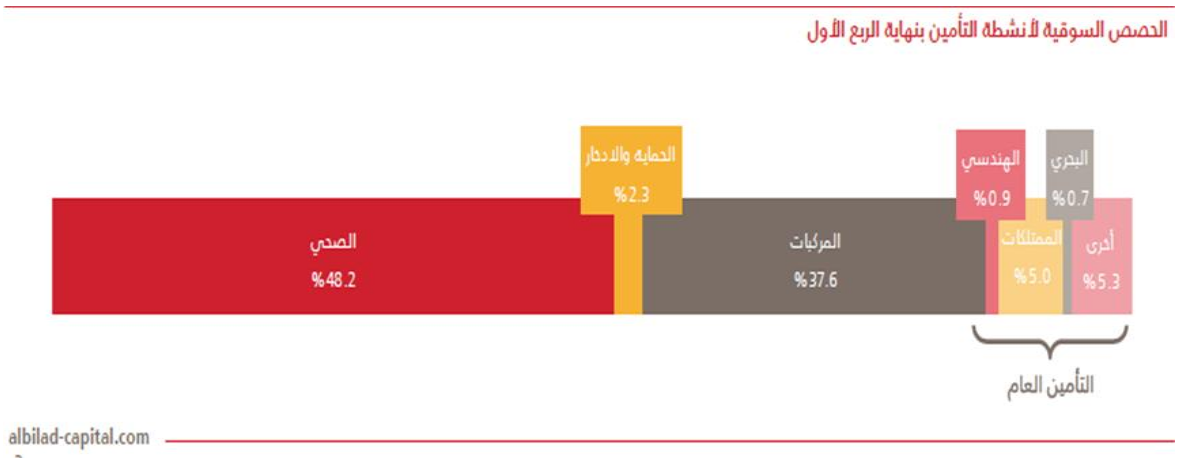

المصدر: ملخص تنفيذي، قطاع التأمين في السوق السعودية، أبحاث القطاعات 17أغسطس2017، البلاد المالية Albilad capital.

ثانيا: مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي غير النفطي:

بلغ الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي للربع الأول 268 مليار ريال، وجاء معدل عمق التامين غير النفط (الذي يشير إلى مساهمة قطاع التامين في الناتج المحلي الإجمالي عند مستوى 3% قريباً من مستواه في الربع الأول من العام السابق. في حين، بلغت نسبة إجمالي أصول قطاع التامين إلى الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي نحو 15.5% فقط للفترة نفسها، وهي نسبة لا تزال متواضعة جداً مقارنة بالاقتصاديات المماثلة بما يعكس صغر حجم القطاع نسبياً.

من ناحية أخرى، انخفاض معدل كثافة التامين)فمعدل انفاق الفرد على التامين) بنحو 14.98% أو 71 ريال ليصل إلى 339 ريال لكل فرد في الربع الأول بدلًا من 359 ريال لكل فرد لنفس الفترة فل العام السابق. وبالمقارنة مع أسواق التامين الناضجة، يعتبر معدل عمق وكثافة التامين منخفضاً في الاسواق السعودية، مما يدل كذلك على أن قطاع التامين مازال في طور النمو ويتمتع بفرص وإمكانيات مستقبلية كبيرة غير مستغلة.[1]

1 - مرجع سبق ذكره، **ملخص تنفيذي، قطاع التأمين في السوق السعودية**. ص03.

الشكل رقم 03-02: مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي غير النفطي في السعودية.

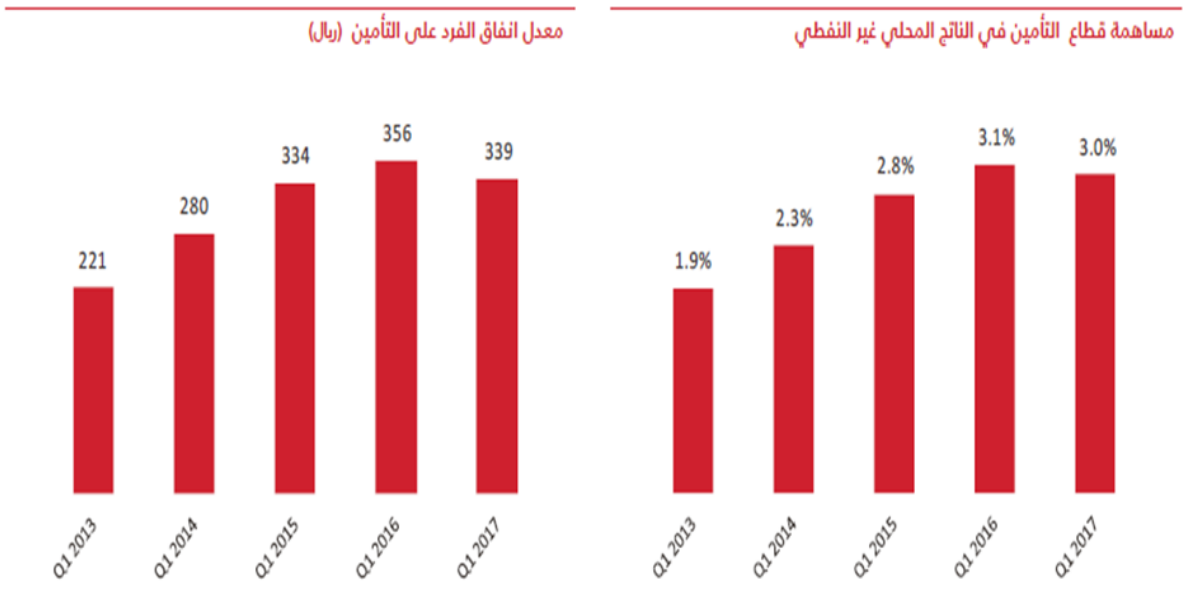

المصدر: ملخص تنفيذي، قطاع التأمين في السوق السعودية، أبحاث القطاعات 17أغسطس2017، البلاد المالية Albilad capital.

ثالثا: الأرباح المحققة من قطاع التأمين:

شهدت الأرباح الصافية لشركات التأمين نمواً بنحو 2.8% لتصل إلى 315 مليون ريال في الربع الأول قياسًا بأرباح قدرها 306 مليون ريال للربع المماثل من العام السابق، مدفوعة بصفة أساسية بأرباح تشغيلية من أنشطة التأمين نتيجة لتحسن بيئة التسعير في السوق المحلية وتراجع الاكتتاب على الأعمال بأسعار أقل من قيمتها التي يتم غالباً في فترة حرب الأسعار خلال السنوات الماضية، كما أظهرت نتائج الربع الأول تحسناً في هوامش الربحية وفي توزع الأرباح، وساهم في ذلك انخفاض أقساط إعادة التأمين إلى جانب تراجع تكاليف اكتتاب وثائق التأمين وزيادة الدخل من الاستثمارات، حيث بلغت نسبة العائد على الموجودات 3.9% بزيادة 164 نقطة أساس عن الربع المقارن، كما قفز العائد على حقوق الملكية بنحو 594 نقطة أساس ليبلغ 15.8% على أساس سنوي مقارنة مع 9.9% لنفس الربع من العام السابق.[1]

1- مرجع سبق ذكره، **ملخص تنفيذي، قطاع التأمين في السوق السعودية**. ص03.

مع ذلك، لا يزال هناك تبايناً واسعاً في الأداء الفردي لشركات التأمين حيث تستحوذ التعاونية لوحدها (أكبر شركة من حيث حجم الأقساط) على 45% من صافي أرباح القطاع، وبشكل عام تظهر نتائج الربع الأول من العام 2017 إلى أن 26 شركة حقَقت عائدًا إيجابيا على رأس المال فيما سجَلت 6 شركات عوائد سلبية على رأس المال وعلى نحو مماثل، بلغ معدل حقوق الملكية إلى رأس المال لإحدى وعشرون شركة أعلى من 01، في حين كان أقل من 01 لأحد عشر شركة، مما يشير إلى أن أكثر من ثلث شركات القطاع لا تزال تستنزف جزءًا من رأس مالها، وهذا يعني بأن معدلات الأداء لم تصل بعد للقوة المطلوبة.

المطلب الثالث: التحديات والأفاق المستقبلية لقطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

يواجه نشاط التامين في المملكة العربية السعودية والدول العربية العديد من التحديات التي تعوق هذا النشاط من أداء دوره بكفاءة، ويمكن تصنيفها إلى تحديات تخص المجتمع وشركة التامين نتناولها بإيجاز فيما يلي: [1]

1- تحديات تخص المجتمع:

أ- محدودية الوعي التامين والثقافة التأمينية والتعامل مع التامين مما انعكس سلبيا على تقبل الأفراد لنشاط التامين على الأشخاص والممتلكات والمسئوليات وهو ما يتطلب سياسة واضحة لنشر الوعي التأميني لدى الأفراد على مستوى المدارس والجامعات والمراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدني.

ب- توافر جهات فنية للإشراف والرقابة تضم الخبراء المتخصصين فى هذا النشاط ومراقبة أعمال التامين والاستثمار والاحتياطيات الفنية والمخصصات التعريفة التأمينية بما يكفل ضمان الاستثمار داخل المجتمع وتوافر الملاءة المالية للشركات العاملة في هذا المجال لزيادة القدرة على المنافسة محليا ودوليا، وتنظيم المنافسة داخل سوق التامين لمنع الممارسات الضارة بالسوق.

ت- تنظيم تأسيس شركات التامين ذات المراكز المالية القوية فالعبرة بالكيف وليس بالكم من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة التامين لزيادة قدرتها على قبول الأخطار ونشر الوعي التأميني وتوظيف العمالة واستقطاب عمليات تامين من الخارج.

1- عبد اللطيف، احمد السيد، دكتور، **تحديات أسواق التامين العربية**، ورقة عمل مقدمة لمنتدى جدة، لبنوك الاستثمار والأعمال.

2- تحديات تخص شركات التامين: [1]

أ- عدم توافر التغطيات التأمينية المتنوعة التي تخص المجتمعات العربية والإسلامية والاكتفاء باستنساخ تغطيات تأمينية من الدول الأجنبية التي تختلف من حيث الثقافة والمعتقدات وان توافرت تغطيات من التامين التعاوني والتكافلي لا تجد نصيبها من الدعاية الإعلانية المطلوبة لتغيير ثقافة أفراد المجتمع تجاه نشاط التامين.

ب- ضعف المراكز المالية لشركات التامين حيث الحد الأدنى 100 مليون ريال سعودي وهو رأس مال، لا يمكن أن يتحمل تغطية مخاطر مشروعات اقتصادية كبرى تصل إلى مليارات الريالات آو قرض واحد من احد البنوك لأحد المشروعات، مما يزيد من محدودية الشركات على المنافسة وقبول المخاطر وضعف معدلات احتفاظها بالأقساط محليا.

ت- المنافسة الضارة بين الشركات نظرا لمحدودية سوق التامين وعدم توافر تغطيات تأمينية متنوعة مما يدفعها لقبول تغطية أخطار بأسعار تقل عن أسعارها الحقيقية إلى تغطى الأخطار البحتة على الأقل وفي ظل عدم القدرة على قياس الأخطار وتقديرها يزيد عمق المشكلة التي تواجهها شركات التامين، مما يضر بالشركات والمؤمن عليهم وهو دور مؤسسات الرقابة وان كانت الوثيقة الموحدة على المركبات هي بداية لتوحيد وثائق التامين المتاحة في السوق.

ث- عدم الاهتمام الكافي بتنمية الموارد البشرية المؤهلة تأمينيا للتعامل على المستويين المحلى والدولي في مجالات الاكتتاب وقياس المخاطر والخبرة الالكتوارية وإعادة التامين وتقييم محافظ التامين.

ج- الاعتماد في الإنتاج على المنتجين الأفراد ومهاراتهم التسويقية وبالرغم من جهودهم في الشأن إلا أنها مهارات فردية تحتاج إلى الموهبة والصقل والتدريب والتنظيم في شكل شركات للوساطة التأمينية لتحقيق مصلحة المجتمع والأفراد.

3- الاتجاهات المستقبلية لقطاع التأمين السعودي:

لابد من تعاون المنظمون مع شركات التأمين لتطوير القطاع ولتثقيف المستهلكين حول الحماية ضد المخاطر. علاوة على ذلك ، تظهر مخاطر جديدة مثل مخاطر المخاطر السياسية وبالتالي لابد من تطوير تغطيات التأمين ذات الصلة مع شركات التأمين.

1 - عبد اللطيف، احمد السيد، دكتور، مرجع سبق ذكره.

إن العمود الأساسي (الاقتصاد المزدهر) الذي ينصب عليه الوطن الطموح والمجتمع الحيوي بحيث يعيش افراده حياة طيبة رغدة يسندها البنيان الأسري المتين والرعاية الصحية والاجتماعية. لذا ستقوم الدولة بخصخصة أصول مقدرة بـــ 400 مليار دولار، وكل هذه الشركات تحتاج الى حماية للأخطار سواء لها أو للعاملين لديها لذلك، لابد من وضع أهداف وإستراتيجية شاملة من قبل المشرع لتطوير قطاع التأمين[1].

أ- **الديموغرافية السكانية:** مع وجود كثافة تأمين تبلغ 313 دولار أمريكي ،نصف المعدل في العالم ، تمتلك المملكة العربية السعوديه قاعدة كبيرة من الأشخاص غير المؤمّن عليهم. هذا بالإضافة إلى ارتفاع معدل التحضر ونسبة متزايدة من الشبان البارعين في مجال التكنولوجيا والنساء العاملات والمغتربين مما يقدم فرصة كبيرة لشركات التأمين لتوسيع أعمال التأمين التعاوني. ومن المتوقع أن يزداد نمو قاعدة المستهلكين، مع توقع زيادة 6.5 مليون نسمة لسكان دول مجلس التعاون الخليجي بحلول عام 2021.

ب- التنوع الإقتصادي : مع تباطؤ أسعار النفط وتأثير ذلك على النشاط الاقتصادي ، تركز الحكومة على تنويع الإيرادات وتشجيع الاستثمارات الخاصة ومن المرجح أن يؤدي هذا إلى زيادة أنشطة البناء والأعمال في جميع أنحاء المملكة وزيادة الطلب على منتجات التأمين.

ت- اللوائح: تعمل مؤسسة النقد العربي السعودي على إدارة قطاع التأمين المحلي بصورة صارمة ، في حين تصدر اللوائح المتعلقة بالأسعار التي يقودها الاكتوارية ، ووضع اجراءات للاحتياطيات وتوسيع تغطية التأمين الصحي، وقد مكن هذا من النمو في أقساط التأمين وتحسين الربحية. وتخطط «ساما» لزيادة مستويات الرسملة وتحسين ضوابط المخاطر في محاولة لتشجيع توحيد الاجراءات. ومن المرجح أن يعزز هذا قدرة شركات التأمين على الاحتفاظ وتأمين مخاطر عالية والاحتفاظ بأقساط التأمين داخل المملكة العربية السعودية.

وهناك العديد من العوامل المتداخلة التي تمهد الطريق للنجاح المستقبلي في مجال التأمين وتتجه الصناعة حاليا نحو المرحلة التالية من النمو ،التي تغذيها قاعدة المستهلكين المتزايدة ، وزيادة الوعي بالتأمين ،والانتعاش الاقتصادي.

1 - http://www.maaal.com/archives/20180328/105314

المبحث الثاني: التأمين في اليمن.

لا يزال قطاع التأمين في اليمن صغيراً بالمقارنة مع قطاعات التأمين في دول الجوار المتقدمة والعديد من الدول النامية فهو يسهم بنسبة ضئيلة في تنمية لإقتصادية إذا ما قورنت بمساهمة القطاعات الانتاجية والخدماتية الأخرى. حيث تتضافر أسباب عدة لتزيد من هامشية هذا القطاع، منها عدم الوعي التأميني والتعارض في القوانين التي تحكم صناعة التأمين في اليمن بالإضافة إلى غياب الضوابط وضعف الأسس الفنية نتيجة المنافسة القاسية والعشوائية بين الشركات العاملة والتي تنهش سوقاً صغيرة وعدم وجود وعي تأميني لدى الأفراد.

المطلب الأول: واقع التأمين في اليمن.

أولا: قطاع التامين في اليمن.

بشكل متأخر دخلت نظم التأمين السوق اليمنية وتعود بدايتها إلى العام 1969م بتأسيس الشركة اليمنية للتأمين وإعادة التأمين في عدن بموجب القرار (37) لعام 1969م، على أنقاض عدد من فروع شركات التأمين الأجنبية التي كانت عاملة حينها في عدن، وكانت السلطات البريطانية قد أدخلت بعض نظم التأمين الاجتماعي الخاص بموظفيها في مستعمرة عدن وأفراد المؤسسات الأمنية والدفاعية المحلية التابعة لها.[1]

وتطور هذا النظام بشكل متدرج بعد الاستقلال الوطني، وفي العام 1974م تم في الشطر الشمالي إنشاء أول شركة يمنية تعمل في مجال التأمين، وفي العام 1976م تم إصدار القانون رقم (107) بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين، وبدأ العمل بنظام التأمين الاجتماعي بموجب القانون رقم «19» لسنة 1978م بشأن معاشات ومكافئات التقاعد لموظفي الدولة، تلت ذلك صدور جملة من التشريعات والقرارات الخاصة بشمول فئات جديدة او لتعديل التشريعات القائمة وتنظيمها، أهمها قانون رقم (1) لسنة 1980م بشأن معاشات ومكافئات التقاعد لموظفي الدولة.

- القانون رقم (19) لسنة 1980م بشأن التقاعد العسكري.
- قرار جمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1982م بشأن توحيد شئون المعاشات ومكافأة التقاعد لموظفي الدولة.

1- https://fr.scribd.com . 16/04/2018

- القانون رقم (26) لسنة 1982م بإنشاء صندوق التقاعد المدني.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (92) لسنة 1982م بتنظيم مكتب التقاعد وتحديد اختصاصاته وقرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية الموحدة لمعاشات ومكافئات التقاعد للعاملين بالقطاع العام والمختلط.

بعد الوحدة وبالتزامن مع تطور الأنشطة التجارية وزيادة حجم التبادل التجاري مع العالم الخارجي، شهد نظام التأمين في اليمن نقلات نمواً متسارعاً واتساع دائرة نشاطاته لتمتد إلى قطاعات عديدة إلى جانب قطاع التأمين الاجتماعي، وصاحب ذلك جملة من التحديثات والتطويرات طالت مختلف مكونات النظام التأميني وتضمنت الآتي:

- جملة من التشريعات القانونية الخاصة بتحديث النظام التأميني، وتحديد وتنظيم مدى سريان تغطياته التأمينية بالنسبة لفروع التأمين المختلفة، وطرق تمويله ومزاياه المختلفة وشروط استحقاقها.
- زيادة عدد المؤسسات المتخصصة التي تقوم بالعمل على تنفيذ هذا النظام من حيث مصادر التمويل واستثمارها وتأدية المزايا المالية والعينية وفقاً للشروط المحددة لها.
- تطوير نظام الرقابة الفنية والإشراف بما يحقق ضمان تطبيق النظام على الفئات التي يحددها التشريع وفقاً للأهداف المتوخاة منه وبما يساعد على نشر النظام التأميني والتوسع في مزاياه.

وفق التشريع القانوني اليمني يوجد نوعان من التأمين(إجباري و إختياري) بإضافة إلى تأمينات أخرى: [1]

1- التأمين الإجباري:

وهو ما يتعلق بالضمانات الاجتماعية للمواطنين والمحددة في المادة «56» من الدستور التي نصت على «تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة او فقدان العائل كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون.

2- التأمين الاختياري: ويشمل وفقاً لأحكام القانون أنواع التأمين التالية:

أ- التأمين للحاجة والإدخار والشيخوخة: وما له علاقة بها من مرض ونحوه وما بعد الوفاة.

1 - Opcit : https://fr.scribd.com . 16/04/2018

ب- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به، وتشمل على الأخص الأضرار الناشئة عن الإنفجارات، والظواهر الطبيعية، والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات، وكل ما يتعلق بها، وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.

ت- التأمين ضد الحوادث: ويشمل التأمين عن الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية، والتأمين ضد حوادث العمل، والسرقة وخيانة الأمانة، والتأمين على السيارات، والتأمين عن المسئولية المدنية، وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.

ث- تأمين النقل البري والبحري والجوي: ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات ووسائل النقل البري، أو على مهماتها، أو على ركابها وأموالها، وأمتعتهم، أو البضائع المنقولة عليها، والتأمين على أجور الشحن، وكذا التأمين ضد الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو إستخدامها أو تأجيرها أو إصلاحها أو رسوها، بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير، وكذا أخطار مستودعات التخزين التجارية أو أي أخطار عرضية تحدث أثناء النقل، وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البري والبحري والجوي.

ج- ضمان رؤوس الأموال: ويشمل التعاقد على التأمين الذي يقضي بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص، لقاء دفعة واحدة أو أكثر، تدفع للمؤمن، ولا يشمل التأمين على الحياة وبالأقساط.

3- أنواع التأمين الأخرى: وتشمل التعاقد على التأمين غير ما سبق ذكره، ولا يشمل ذلك الاتفاقيات بالمراهنة على الحياة، وهناك أنواع من التأمين لم يورد نصها في القانون اليمني مثل: [1]

أ- التأمين الهندسي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به.

ب- تأمينات البترول والغاز: وتشمل التأمين على أخطار الحفر والتنقيب، التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول والغاز، التأمين على أخطار ضخ البترول والغاز في الأنابيب، التأمين ضد جميع الأخطار على المنشئات البترولية والغازية في جميع المراحل، التأمين ضد أخطار فقد الإيراد على المنشئات البترولية، والتأمين على المسؤوليات المتعلقة بالأخطار السابقة.

ت- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات: وتشمل تأمين على الحوادث الشخصية التي لا تزيد مدتها على سنة، وتأمين العلاج الطبي الذي لا تزيد مدته عن سنة، تأمين الضمان وخيانة الأمانة، وتأمين نقل النقدية، وتأمين السطو والسرقة، وتأمين كسر الزجاج.

1 - Opcit : https://fr.scribd.com . 16/04/2018

وبالرغم من تطور التشريعات القانونية ووجود 13 شركة عاملة في مجال التأمين إلا أن اليمن مثل غيرها من البلدان النامية التي تفتقر إلى كثير من العوامل والظروف المواتية لقيام نظم حقيقية فاعلة للتأمين او تطوير النظم القائمة بما يساير الاتجاهات العالمية الحديثة، فهذه البلدان تعاني كثير من حالات التناقض بين مقتضيات نظم التأمين ومقتضيات العملية التنموية، فغالبية السكان تعمل في قطاعات الزراعة والمشروعات الصناعية لا زالت صغيرة وعدد العاملين فيها محدود، علاوة على ان الاقتصاد في هذه البلدان ما زال اقتصاداً متخلفاً او ريعياً، ولا يسمح بتحمل نظام التأمينات نظراً لانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي وامتصاص الزيادة السكانية فيها لأي مجهود يبذل لزيادة الدخل. وفي الغالب العام تعاني البلدان النامية من الارهاب وحالة عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي وارتفاع نسبة المخاطر وزيادة كلفة التأمين، ومن ضعف الكفاءة المهنية الذي يزيد من خطر البطالة وخطر اصابات العمل وانتشار الأمراض المهنية إلى جانب تخلف الجهاز الصحي، ومجمل هذه العوامل تضاعف من حاجة هذه الدول إلى تغطية هذه المخاطر عن طريق أنظمة التأمين المختلفة، إلا أن شيوع الفقر وضعف نصيب الفرد من الدخل القومي لا يسمح لأفراد المجتمع بتغطية مثل هذه المخاطر بالجهد الذاتي او بنظم التأمين الاختياري كما هو في الدول الغنية، كما أن حكومات هذه الدول تعاني من شحة الموارد وانخفاظ معدلات التنمية والزيادة السكانية بالإضافة إلى ضعف جهازها الانتاجي والمتطلبات التنموية المتنامية وجميعها عوامل لا تخدم قيام نظم تأمينية فاعلة او زيادة كفاءتها.

ثانيا : سوق التأمين في اليمن.

يعتبر سوق التأمين في اليمن من الأسواق الحديثة نسبياً وأن كانت بداياته الأولى تعود إلى العام 1969م بتأسيس الشركة اليمنية للتأمين وإعادة التأمين في عدن، إلا أن التشريعات القانونية الحديثة لتطوير هذا القطاع جاءت بشكل متأخر، وبالذات بعد الوحدة اليمنية المباركة وتطور هذا القطاع ضمن سياق الانفتاح والحرية والاصلاحات الإدارية والاقتصادية التي شرعت بها الحكومة منذ النصف الثاني لتسعينات القرن الماضي التي وجدت في التأمين أحد القطاعات الحيوية المساهمة بفاعلية في التنمية الاقتصادية.

شهدت السنوات المنصرمة من عمر الوحدة تطوراً كبيراً في الصناعة الوطنية التأمينية تجلت من خلال سن العديد من التشريعات الملبية لاحتياجات سوق التأمين وتطوير قاعدته المادية المكونة من الجهة المشرفة

والمراقبة لأعمال التأمين وصناديق التأمين التابعة للدولة والاتحاد اليمني للتأمين والشركات التي تزاول أعمال التأمين وإعادة التأمين التي وصل عددها إلى 13 شركة.[1]

- الشركة اليمنية للتأمين وإعادة التأمين تأسست عام 1969م.
- شركة مأرب اليمنية للتأمين تأسست عام 1974م.
- الشركة اليمنية العامة للتأمين تأسست عام 1981م.
- الشركة المتحدة للتأمين تأسست عام 1981م.
- شركة اليمن للتأمين تأسست عام 1989م.
- شركة سبأ للتأمين تأسست عام 1990م.
- شركة أمان للتأمين تأسست عام 1993م.
- الشركة الوطنية للتأمين تأسست عام 1993م.
- شركة ترست يمن للتأمين وإعادة التأمين تأسست عام 1995م.
- الشركة العربية للتأمين تأسست عام 1997م.
- الشركة الاسلامية للتأمين تأسست عام 2001م.
- الجزيرة للتأمين وإعادة التأمين تأسست عام2004م.
- المتخصصة للتأمين الصحي تأسست عام2005م.

المطلب الثاني: الإستثمار في قطاع التأمين ودور في الإقتصاد اليمني .

خلال الفترة الممتدة من عام 1990م حقق قطاع التأمين في اليمن نمو سنوي لشركات التأمين يتراوح بين 10- 20% فيما ارتفع إجمالي اقساط التأمين السنوية للشركات اليمنية من حوالي 27 مليون دولار في العام 1995م إلى 50 مليون دولار تقريباً في العام 2007م وخلال نفس الفترة ارتفع عدد الموظفين العاملين في هذا القطاع من اليمنيين والأجانب من 792 موظف إلى 824 موظف، وإذا ما نظرنا إلى هيكل توزيع استثمارات شركات التأمين لمواردها المالية فالغالبية العظمى منها اتجهت نحو القطاعات المأمونة ذات الربحية السريعة.

1 - https://fr.scribd.com

هناك الكثير من العوامل الموضوعية المؤثرة سلباً على صناعة التأمين في اليمن أبرزها:[1]

1- اليمن مثل غيرها من البلدان الفقيرة يعيش 45% من سكانها تحت خط الفقر وتنتشر فيها البطالة وعجز كبير في ميزان المدفوعات وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي 6- 7% سنوياً لا تتوازن مع النمو السكاني 3% سنوياً وانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي، علاوة على ضعف البنية الاقتصادية الانتاجية للدولة وتخلف القاعدة الاقتصادية التي تعتمد على الصناعات التحويلية ومشاريع صغيرة ضعيفة الإنتاج محدودة العمالة، والقسم الأعظم من السكان يعمل في القطاع الزراعي والأعمال الحرة غير المنتظمة، مجمل هذه العوامل تؤثر سلباً على صناعة التأمين التي تمثل نتيجه مباشر لمستوى التطور الاقتصادي للبلد وما يتمتع به السكان من ثراء مادي وارتفاع في نسبة المداخيل إلى المستوى الذي يكون فيه الفرد قادراً على دفع أقساط التأمين من فائض دخله واحتياجاته الاستهلاكية الخدمية والمعيشية.

2- تخلف البنية الاقتصادية والنسبة المتدنية للدخل القومي بالمقارنة مع الاحتياجات والنفقات الوطنية الاستهلاكية والخدمة والتنموية المتنامية تحول دون قدرة الدولة على تخصيص الموارد المطلوبة للتأمين الضروري على أجهزتها ومؤسساتها المختلفة، وحتى الآن ظلت الحكومة متجاهلة هذا النوع من التأمين ولا تفرد لها المخصصات اللازمة ضمن الموازنات الخاصة بهذه المؤسسات.

3- عدم اهتمام الجهات الرسمية بتفعيل قوانين التأمين الموجودة والتي من شأنها أن تبسط المظلة التأمينية لتغطي قطاعات اقتصادية انتاجية حيوية مثل قطاع الزراعة والثروة السمكية والسيارات وقطاع النفط والغاز، ورغم وجود التشريعات إلا أن جهات الاختصاص لم تلزم الشركات الأجنبية العاملة في البلد التي لا زالت تؤمن على أعمالها في الخارج بالتأمين على أنشطتها لدى شركات التأمين الوطنية الأمر الذي حرم قطاع التأمين الوطني من أهم موارد دخله، وحرم الاقتصاد الوطني الاستفادة من ملايين الدولارات التي تتسرب إلى الخارج.

4- تخلف أساليب تسويق صناعة التأمين الوطنية وضعف نشاطها الدعائي الترويجي ومحدودية انتشارها جغرافياً واجتماعياً ساعد على استمرار الجهل بأهمية التأمين لدى المؤسسات والسلطات وقطاع واسع من السكان، وحتى الآن يرفض الكثر من التجار وأصحاب المشاريع والأنشطة الصغيرة والمتوسطة التعاطي مع قضية التأمين بدوافع دينية أو أسباب اقتصادية، والبعض الآخر من التجار يحرصون على تأمين مستورداتهم لدى

1 - http://uicyemen.com/ar/

البلدان المصدرة، وهذا انعكس سلباً على حجم سوق التأمين الذي لا تتجاوز حصته عن 1% من مداخلي الفرد المتدنية اصلاً وهذه النسبة تصل إلى 60% في الولايات المتحدة فيما لا تتجاوز حصة الفرد من السكان في هذا السوق عن دولارين فيما يصل نصيب الفرد في بعض البلدان المجاورة (16) دولاراً. [1]

5- الواقع الدولي الجديد الذي تخلق بعد أحداث سبتمبر 2001م، وشيوع ظاهرة الإرهاب الدولي، وما شهدته منطقة الشرق الأوسط من حروب استعمارية، هذه المتغيرات تركت بصماتها على قطاع التأمين العالمي وتسبب بخسائر جسيمة تكبدتها شركات التأمين الوطنية والعربية والدولية، وقادة إلى ارتفاع في اسعار التأمينات المختلفة، وبالنظر إلى ضعف القدرات الاحتفاظية لدى شركات التأمين عموماً واضطرارها إلى زيادة هامش الإعادة، فقد واجهت هذه الشركات العديد من المصاعب، منها تحديد اتفاقات الإعادة وفرض شروط اقسى واسعار أعلى مما اضطر شركات التأمين المباشره إلى زيادة اسعار البواليص على المؤمنين في وقت تواجه الأسواق اليمنية والعربية ظروفاً اقتصادية قاسية وغير ملائمة وذات تأثير على القدرات الشرائية، وبالتالي على الانفاق التأميني، وفي الوقت نفسه تعمل الشركات في السوق إلى حد حرب أسعار.

وتشير تقارير الاسواق الى أن الشروط الجديدة لإعادة التأمين تسببت في ارتفاع الاسعار بنسبة تتراوح بين (20%) و (40%)، وقد اضطرت الشركات في بعض البلدان إلى امتصاص قسم من هذه الزيادة وعدم تحميلها كلياً لزبائنها. وهذه المتغيرات والصعوبات صمدت أمامها شركات التأمين الكبيرة ذات القدرات الائتمانية العالية وسخرتها لصالحها في زيادة ارباحها وبالتالي قدراتها على التوسع وتطوير منتجاتها وخدماتها فضلاً عن تعزيز قدراتها المالية،

كما أن الهدف من استثمار أموال اقطاع التأمين هو تحقق معدلات ربحية عالية، مما يجعل قطاع التأمين يتجه بشكل رئيسي لمواجهة هذه الظروف من خلال العمل على استثمار فائض أموالها في مشاريع ربحية تجعلها قادرة على تأمين الواجبات المترتبة عليها من خلال أهداف تضعها للاستفادة من هذه الاستثمارات. حيث تضع معظم مؤسسات التأمين نصب عينيها عدة اعتبارات تلتزم بها في مجال استثمار فائض أموال التامين حيث تتمثل تلك الاعتبارات في: [2]

المبالغ المستثمرة في الاوراق المالية

1 - Opcit، http://uicyemen.com/ar/

2 -http://www.taminat.gov.sy/ar/news.php?id=103

- استثمارات أذون الخزانة
- استثمار الودائع الدورية
- مساهمة المؤسسة في شركة يمن موبايل
- مساهمة المؤسسة في مستشفى اليمن الدولي بتعز التابع لمجموعة هائل سعيد انعم
- استثمارات في الجانب العقاري: (مشاريع قيد التنفيذ) وهي مشروع المبنى التجاري كريتر عدن ومشروع التوسعة الراسية .
- المبالغ المستثمرة في الاستثمارات العقارية والأخرى
- شراء مبني استثماري في محافظة الحديدة
- شراء مبنى استثماري في محافظة عدن
- مشروع مبنى في محافظة حضرموت
- شراء مبنى لفرع تعز
- مشروع إسكان ذوي الدخل المحدود
- استئجار أرضية استثمارية في المنطقة الحرة بعدن

المطلب الثالث: الأفاق المستقبلية لقطاع التأمين في اليمن.

إن الدور الاقتصادي التنموي المرجو من قطاع التأمين الوطني مرهون بطبيعة المعالجات والاجراءات المتخذة لحل اشكالات هذا القطاع لتعزيز نموه وتطوره وزيادة ربحيته وملائته المالية وتوفير الضوابط والضمانات الكفيلة بتوسيع نشاطاته وقاعدته الاجتماعية من العملاء وجذب الاستثمارات سأتناول بإيجاز بعض المقترحات.[1]

1- تبسيط مفهوم التأمين من الناحية النظرية واستخدام وسائل الدعاية والإعلام والاتصالات ونقل المعلومات لتنوير العميل بأهمية التأمين ومزاياه وتزويده بكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها وتساعده على تقبل هذا النشاط والاقتناع بمزاياه وفوائده المختلفة، ومثل هذه الاجراءات تساعد كثيراً كلاً من المواطن العادي ومتخذي القرار في المؤسسات الصغيرة وحتى المتوسطة على تقييم أهميته بطريقة موضوعية والتفاعل معه من

1- مدونة الكاتب الصحفي الدكتور احمد البواب الحاشدي، العدد 1724

منطلق فهم مدى الحاجة إلى التأمين باعتباره إطار متكامل المعايير والإجراءات لتحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) والاعتباريين (المؤسسات والشركات) من أجل تدارك مجموعة من الأخطار المحدقة بهم وإما تخفيف آثارها السلبية المحتملة بالنسبة إلى كل منهم.

2- إعادة تنظيم عمل الشركات وفق القواعد الفنية والعلمية وعلى أساس تعزيز الربحية، الكفيلة وحدها باجتذاب وتأمين استثمارات اضافية، وهذا يتطلب الاهتمام بتكوين خبرة ومهنية في الموارد البشرية وبناء جهاز ونظام اداري عالي الدقة وكادر مؤهل قادر على تقديم خدمات نوعية تتطابق مع المواصفات العالمية وقادر على المنافسة ومواكبة المتغيرات الجارية في سوق التأمين الدولية، فضلاً على توفير الحوافز ومتطلبات وأدوات العمل الناجح التي يسهم في رفع انتاجية الموظفين.

3- وضع خطة مرحلية لإعادة هيكلة شركات التأمين فنياً ومالياً للعمل وفق المعايير والأساليب المعتمدة دولياً ضمن سوق متطورة، وتمكينها من تقديم خدمات ومنتجات تأمينية متطورة وملبية لحاجة المجتمع والاقتصاد الوطني وهذا يحتم بالضرورة رفع رأس مال شركات التأمين إلى 500 مليون ريال كحد أدنى.

4- الحكومة مطالبة بتفعيل وتنفيذ القوانين المختلفة والاشراف على تنفيذها وإيقاف حالة الهدر الاقتصادي الكبير والناتجة عن أعمال التأمين في الخارج التي تقوم بها المؤسسات المحلية والشركات الاجنبية، والعمل في الوقت ذاته على تحديث وتطوير التشريعات القانونية والاجراءات العملية لتواكب المتغيرات الاقتصادية المحلية والاقليمية والدولية وحاجة سوق التأمين الوطنية وتمكينه من مواكبة المشاريع الاقتصادية وبرامج الاستثمار المختلفة، وحاجة سوق التأمين إلى التطوير والتغيير استجابة لعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية متنوعة، أسوة بغيرها من الخدمات المالية الأخرى.[1]

5- تطوير كفاءة وأداء عمل هيئة الإشراف الحكومية على التأمين، وتأسيس نظم اشرافية ورقابية على التأمين مبنية على أسس صحيحة وتعمل وفق مبادئ ومعايير عمل قادرة على تحقيق الكفاءة والعدالة والاستقرار في سوق تأمين متينة يتحقق فيها حماية المؤمن لهم، وتساهم بقسط وافر في تعزيز كفاءة النظام المالي الذي تعمل في ظله، من خلال الاقتصاد في الكلفة، وتوفير السيولة، وايجاد منافذ متعددة للاستثمار.

6- وضع آليات عملية وسريعة لمساندة شركات التأمين الوطنية لمنع تأثرها بالأزمة المالية والقرصنة وتوابعها، وكذلك دعم هذه الشركات بسبب ارتفاع تكاليف التأمين العالمية، نتيجة لارتفاع المخاطر في ظل

1 – مدونة الكاتب الصحفي الدكتور احمد البواب الحاشدي، العدد 1724

الظروف الراهنة، وذلك لمنع تأثر الجوانب الاقتصادية الأخرى مثل تأثر الأسعار بسبب ارتفاع تكاليف التأمين على الشحنات المستوردة، والمصدرة في ظل الظروف الدولية الراهنة وارتباك عملية الملاحة في المنطقة.

7- التوسع في الاستثمارات المتمتعة بأعلى درجات من الضمان والربحية السيولة إلى جانب عنصر الاستقرار وموازنة الأعمال نظراً لأهمية التوظيف المالي الاستثماري في انقاذ شركات التأمين من تردي نتائج أعمال وظيفتها الأساسية، وقد تمكنت الكثير من شركات التأمين وإعادة التأمين من تغطية خسائرها التأمينية من مصادر استثماراتها المختلفة.

ويتمثل هدف هذا الاستثمار في التالي: [1]

- توفر السيولة النسبية والكلية لتسديد التزاماتها بالوقت المحدد لحملة الوثائق.
- تعزيز المركز المالي والمحافظة على رأس المال المستثمر.
- الوقوف أمام الزيادات في أعباء تأمين المسؤوليات.
- استيعاب ظاهرة التضخم النقدي وانخفاض القوة الشرائية للنقد.
- تحقيق الأرباح وتخفيض أقساط التأمين.
- تغطية المصاريف وكل التكاليف.

1 – مدونة الكاتب الصحفي الدكتور احمد البواب الحاشدي، العدد 1724

المبحث الثالث: التأمين في الجزائر.

إن التشريعات الغربية لعبت دورا في تنظيم عقد التأمين في الجزائر حيث تم صدور عدة قوانين في الفترة الاستعمارية في الجزائر ، وتم العمل بها في نشاط التأمين كما أدت الضرورة إلى سن قوانين جديدة تتلاءم مع الظروف الجديدة و بموجب هذه القوانين تم إعطاء اهتمام خاص للتأمين بصفة الفعالية في الجزائر .

المطلب الأول: واقع التامين في الجزائر

لقد عرف التأمين في الجزائر العديد من التطورات منذ الإستقلال، إذ حملت تلك التغيرات في جعبتها الحلول وكذا المشاكل، وعلى الرغم من ذلك لا تزال جاهجة في البحث عن سبل الرفع والرقي لهذا القطاع ومنه تطرقنا إلى ذكر الوضع الحالي له في الجزائر.

أولا: الوضعية الحالية لقطاع التأمين.

نظرا للنتائج السلبية التي ظهرت بعد سنوات من الغاء مبدا التخصص في التامين و الانكماش الذي سجل في نشاط هذا القطاعين سنتي 1990-1995 جعل الدولة تفكر في اجراء تعديلات على القوانين التي تنظم النشاطات في هذا القطاع و ذللك بإصدار القرار رقم 95-07 في 25-01-1995 و الذي ميزة رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين و إنشاء بعض الاليات جديد لتنظيم و مراقبة هذا النشاط، حيث تم إنشاء هيئة للمراقبة و كذا مجلس استشاري يدعى المجلس الوطني للتامين Can و ظهورها ما يسمى بوسطاء التامين كقنوات توزيع جديدة لهذه الخدمة اي ان شركات التامين المعتمدة يمكنها ممارسة عملية التامين مباشرة او عن طريق الوسطاء المعتمدين او بطريقتين معا غير ان تعاضديات التامين المعتمدة لا يمكنها ممارسة عمليات التامين عن طريق الوسطاء. [1]

و مع صدور هذا القرار الجديد اصبحت هناك 11 شركة تنشيط في قطاع التامين،06 منها كانت تنشط قبل صدوره و المتمثلة في Maatec-caat-cnma-ccr-saa-caar ،حيث الاربعة الاولى عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية EPE و شركة ذات اسهم SPA،اما الخمس شركات الاخرى و التي ظهرت مع صدور هذا القرار و هي على التوالي:

1- فرج شعبان،الشركة الجزائرية للتأمين،تقرير تربص؛جامعة سعد دحلب البليدة؛ دفعة 2002،الصفحة 19

- Cagex : انشات في جويلية 1996.
- la trust Alegria : انشات سنة 1997.
- ciar : الشركة الدولية للتامين و اعادة التأمين، انشات سنة 1998.
- 2a assurances des l'algérienne : انشات سنة 1998.
- l'agci: شركة التامين وضمان قروض الاستثمارات انشات سنة 1998

ثانيا: تنظيم سوق التأمين بالجزائر.

1- الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07:

أ- **الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR**: إعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين. [1]

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين ,CCR في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAATو في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص و الإنتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات.CAGEX

- الرأسمال الإجتماعي انتقل من 500 مليون دج ســـنة 1994 إلى 2مليار دج ثم 2.7 ملياردينار ســـنة1998.
- شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و 77 وكالة، أما الغير مباشرة 39 وكيلاً عاما.
- عدد العمال 1737 عامل سنة 1996، 1636عامل سنة 1997 إلـــى 1964عامل سنة 1998، و يرجع هذا الإنخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5مليون دج.

1 - أقاسم نوال - مرجع سبق ذكره ص 132 .

ب- **الشركة الجزائرية للتأمين SAA**: تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12سبتمبر1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. و في 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص إحتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

- رأسمالها الإجتماعي يقدر ب3100 مليون دج، و شبكة توزيعها 24 وحدة و 309 وكالة.
- عدد العمال إنتقل من 5218 عاملا في 1995إلـــى 4325 عاملا حاليا. [1]

ت- **الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT** : نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين[2].

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، و انتقلت حاليا إلى 5فروع و 70وكالة.
- رأسمالها الإجتماعي يقدر ب60مليون دج في 1985، و انتقل إلى 230مليون دج سنة 1992 ثم إلـــى 900مليون دج، و حاليا يصل إلى 1500مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 300عامل في بداية نشاطها إلـــى 1200 عامل سنة 1996، و حاليا يصل عدد العمال إلى 1365عامل.

ث- **الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR** :

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الإحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين.
- رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 28عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلـــى 115 عامل في 1990 و حاليا 112 عامل.[3]

1 - www.saa.com.dz .

2 - www.caat.com.dz .

3 - www.crr.com.dz

ج- التعاضديات:

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها[1]:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA**: تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا و يضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، و التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

- **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC**: إعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

2- الشركات المعتمد عند صدور الأمر 95-07:

أ- شركات التأمين المتخصصة:

- **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX** : نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، و اعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20جويلية 1996.

رأسمالها 250 مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450مليون.

- **شركة ضمان القرض العقاري SGC** : و هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000مليون دج و تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

- **الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار AGCI** : اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الإستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رأسمالها الإجتماعي يقدر ب2مليار دج.

- **صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP** : و هي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21فيفري1998 و تتمثل مهامه فيما يلي :

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء.

1 - www. cnma.com.dz .

- منح الضمانات بمختلف أنواعها.
- الإستفادة من تسبيقات تعاقدية و قانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

– **شركات التأمين الأخرى:**

- **Trust Algéria** : وهي شركة للتأمين و إعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR ب17.5% و الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب17.5%.

أعتمد الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج.

- **الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR** :

إعتمدت في 5أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما.

- **الجزائر للتأمينات La A2** : أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 و منح لها الإعتماد في 05أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين، و يقدر رأسمالها ب 500مليون دج.
- **شركة تأمين المحروقات CASH** : و هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون، و نباشر عمليات تأمين المحرقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى[1].

المطلب الثاني: دور مؤسسات التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية

أولا: القطاعات الموجودة في سوق التأمين الجزائري:

يتضمن سوق التأمين في الجزائر أربع قطاعات أساسية وهي القطاع العائلي، القطاع الصناعي، القطاع الفلاحي وقطاع الخدمات. [2]

1- القطاع العائلي: يمثل استهلاك المنتوج التأميني من طرف القطاع العائلي نسبة 74 % عن تأمين السيارات أي ما يقدر بـــ04 مليار دينار جزائري، وبنسبة 21 %في الأخطار البسيطة أي ما يعادل 19.1

1 – أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره ص 136 .

2 – نفس المرجع، ص: 150.

مليار دينار جزائري في حين استهلاك تأمينات الأشخاص 03 %أي ما يساوي 165مليون دينار جزائري، بالإضافة إلى تأمين السفن للخواص والذي يقدر بـــ**1** %أي 54 مليون دينار جزائري، وكذلك التأمين على القرض الداخلي بـــ18.0 %أي ما يقدر بـــ95 مليون دينار جزائري، وبذلك يصل الاستهلاك الإجمالي للتامين لدى القطاع العائلي إلى قيمة 4.5مليار دينار جزائري، وهي قيمة صغيرة مقارنة بإجمالي نفقات القطاع.

2- القطاع الصناعي: لقد بلغ رقم أعمال التأمين على الأخطار الصناعية قيمة 4.5 مليار دينار جزائري، إذ يمثل تأمين الحريق والهندسة 60 %وشهد معدل اختراق تأمينات الأخطار الصناعية تطورا إيجابيا حيث انتقل من 55.1 إلى 85.1 في 1997 ،ومع ذلك تبقى المعدلات ضعيفة وخصوصا مع غياب شمولية عملية تحديث القيم المؤمن عليها والتي تخص الممتلكات الصناعية وتصحيح أثر تخفيض العملة على تقييم أصول المؤسسات، ومن جهة أخرى إلى عدم استغلال نشاط التأمين في المستوى الموجود خاصة في قطاع البناء.

3- القطاع الفلاحي: تتكون بنية التأمينات الفلاحية من تأسيس المحصول بنسبة 82 %وتأمين لماشية بنسبة 17 %من رقم الأعمال الإجمالي الذي يقدر بـــ796 مليون دينار جزائري، ونشير إلى أن معدل الاختراق في هذا القطاع قد ارتفع من 22.0 %إلى 37.0 % ولكن يبقى غير كافي نظرا لضعف هذا المعدل وإلى قلة إقبال الفلاحين على التغطية التأمينية فلا تتعدى نسبتهم10%. [1]

4- قطاع الخدمات:

أ- **الواردات:** تشمل التأمينات للواردات في غالبيتها البضائع البحرية بنسبة 92 %ويمثل الباقي 05 % حصة البضاعة المنقولة جوا محققة بذلك رقم أعمال إجمال قدره 5.1 مليار دينار جزائري، وتترجم نسبة تأمينات الواردات على حجم الواردات المعدل المتوسط للقسط المدفوع من قبل المستوردين.

ب- **الصادرات:** وتشمل التأمين على الأخطار السياسية بنسبة 86 %والتأمين على الأخطار التجارية بنسبة 14 %وتغطي الشركة لضمان الصادرات (CAGEX) بنسبة 12 % الصادرات خارج المحروقات، في حين يصل معدل اختراق تأمين الصادرات الإجمالي 07 %.

ثانيا: دور قطاع التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية.

1 - أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره ص: 151.

يعد قطاع التأمين الجزائري بكراً يتوفر على فرص نمو حقيقية هائلة لم يتم إستغلالها بالشكل المناسب، حيث لم يتجاوز رقم أعمال القطاع عتبة 1.5 مليار دولار وهو رقم بسيط جدا تدل على أنها سوق محفزة وواعدة قابل للتطور لاسيما وأن سقف التنافس مفتوح بالجزائر، حيث بلغ عدد الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري عام 2010 حوالي 17 شركة، تستأثر العمومية منها على 69% تليها الخاصة 24% وأخيرا التعاضديات 7% (تغير قواعد اللعبة التنافسية حيث كانت الحصص عام 1998 كالتالي: 87%؛ 1%؛ 12% على الترتيب). إذن إمكانات إستثمارية ضخمة وجسيمة يزخر بها تؤدي إلى نموه بسرعة متزايدة لكنها مهدورة، إذ يجمع الخبراء على أن سوق التأمين الجزائري يزخر بكل مقومات النهوض فهو يمتلك مردود معتبر غير مستغل مقدر بـــ 7 مليار دولار، يغذيها برنامج الإستثمار العمومي بـــ 286 مليار دولار للخماسي 2010-2014.

وفي ذات الغضون، حقق سوق التأمين الجزائري تطورا ملحوظا من حيث معدل النمو السنوي لحجم الأقساط المكتتبة بلغ زهاء 32% منتقلا بوتيرة محسوسة بلغت حدود 519% أي من 13028 مليون دينار عام 1995 إلى 80660 مليون دينار عام 2010 بإنتاج إضافي وصلت قيمته الصافية خلال نفس الفترة 67632 مليون دينار، كمحصلة ناجمة عن حركية وموجة الإصلاحات الجذرية وإعادة الهيكلة التي باشرتها السلطات المركزية بسن القانون 07/95 الصادر في 25-1-1995 الرامي إلى إدخال الشركات الوطنية معترك المنافسة والتي تم تعميقها بالقانون 04/06 المؤرخ في 20-4-2006 الهادف إلى ترقية مستوى الخدمة وتطوير الفروع التأمينية الحالية واستحداث شعب جديدة من خلال فصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص (دخلت حيز التنفيذ عام 2011)، والتي تزامنت مع برامج النفقات العمومية على غرار الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 والمخطط الخماسي لدعم النمو للفترة 2005-2009 بغلاف مالي يقدر بمبلغ 156.9 مليار دولار أمريكي. ويعود سبب الارتفاع المسجل إلى كبر حجم حظيرة السيارات في الجزائر وكثرة مسببات الحوادث المتعلقة بها ينضاف إليها إدراج التأمينات على السيارات ضمن التأمينات الإجبارية (تعريفة الضمان على خطر الاصطدام)، ونمو عمليات بيع السيارات بالتقسيط بواسطة البنوك التي تشترط عقد تأمين شامل على السيارة، وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وفرض عقد تأمين السفر للراغبين في

الحصول على تأشيرة إحدى دول الاتحاد الأوروبي، ناهيك عن تطبيق مخطط الدعم الفلاحي الذي يشترط التأمين ضد المخاطر الفلاحية على الفلاحين الراغبين في الاستفادة من الإعانات والخدمات التي يقدمها. [1]

ورغم سلسلة الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة الهادفة لتحرير وانفتاح السوق الجزائري بإلغاء الاحتكار والسماح بفتح المجال لشركات التأمين الأجنبية للتنافس مع الشركات الوطنية. تبقى مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام بالجزائر أسوأ من مؤشر الكثافة فهو الآخر ضعيف ومقلق. ولا يعكس القدرات الموجودة والإمكانات المتاحة التي يتمتع بها، رغم ارتفاعه لكن بشكل طفيف من 0.49% عام 2000 إلى 0.6% عام 2009 مترجما بذلك المركز 86 أي ما قبل الأخير ليظل بعيد جداً عن المستويات الدولية والقارية المقدرة بـــ 6.98% و 3.26% عام 2009، وهذا مقابل معدلات أكثر ارتفاعا لدول الجوار كتونس بـــ 1.9% ومنه فهو الأضعف في دول المغرب العربي. [2]

إن النتائج التقنية (الإنتاج المباشر والمتخصص وإعادة التأمين، الشبكة التجارية، التعويضات عن الخسائر الجسمانية والمادية، الديون الفنية) والنتائج المالية والمحاسبية (التوظيفات، هامش الملاءة، الالتزامات التقنية) هزيلة تدلل وتؤشر على تواضع المركز التنافسي للقطاع، فحجم التأمينات بالجزائر بسيط جداً رغم أن سقف التنافس مفتوح بلغ عام 2009 حوالي 797 مليون دولار أمريكي تعادل 77339 مليون دينار جزائري تعكس حصة 0.02% من السوق العالمية و1.61% من السوق الإفريقية. ومن استقراء الأرقام والإحصائيات نخلص إلى وجود فجوة عميقة بين الأداء التأميني الحقيقي (الفعلي) والأداء التأميني الكامن (المرتقب)، ومن أهم الأسباب التي جعلت مكانة الجزائر ضمن سوق التأمين الدولي متدهورة، هشاشة حصيلة قطاع التأمين الوطني من حيث مجموع الأقساط المكتتبة، وعدم استفادته القصوى من الإمكانات المادية الهائلة المعطلة. ويعزو الخبراء ذلك إلى جملة من المشكلات والمعضلات.

1 – أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره ص: 153.

2 – رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الإقتصاد الجزائري، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي**، العدد01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص 62، 63.

جدول رقم 03-03 : صيغ الإستثمار المتاحة امام شركات التامين. [1]

صيغ الإستثمار في شركات التأمين		
الإستثمار على مستوى السوق المالي	الإستثمار على مستوى سوق رأس المال	- الاسهم العادية - الأسهم الممتازة - السندات
	الإستثمار على مستوى سوق النقد	- أذونات الخزينة - شهادات الإيداع القابلة للتداول - الاوراق التجارية - القبولات المصرفية
الإستثمار في العقارات	استثمارات عقارية ثابتة	- الأراضي - المباني
	استثمارات عقارية للمتاجرة	
	استثمارات عقارية طويلة الأجل	
صيغ أخرى للاستثمار	القروض	- القروض رهون عروض عقارية - القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين
	الودائع لدى البنوك	
	السلع و المشروعات الاقتصادية	

المصدر: إبراهيم الجزراوي وعماد القره لوسي، تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة دراسة نظرية، تطبيقية في شركة التأمين الوطنية، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية ،كلية الإدارة ولإقتصاد، مجلد 13، ع43،2007،ص 190.

1 - إبراهيم الجزراوي وعماد القره لوسي، **تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة دراسة نظرية، تطبيقية في شركة التأمين الوطنية**، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية ،كلية الإدارة ولإقتصاد، مجلد 13، ع43،2007،ص 190.

بعد التطرق لمختلف صيغ الاستثمار المتاحة أمام شركات التأمين يمكن أن نلخص خصائص كل نوع من هذه الصيغ كما يلي: [1]

1- الاستثمارات في القيم المنقولة (السوق المالية): تتمتع الأوراق المالية ذات العائد المتغير(الأسهم) بمخاطر مرتفعة مقارنة بالأوراق المالية ذات العائد الثابت (السندات) التي تتوفر على عنصر الضمان في حين تكون عوائدها منخفضة.

2- الاستثمارات العقارية: تتوفر هذه الاستثمارات على عوائد مضمونة بالاضافة الى درجة الضمان المقبولة التي تتمتع بها، الا أن أهم ما يعاب عليها هو افتقارها الى عنصر السيولة نتيجة غياب سوق ثانوي للاستثمار في العقارات و ايجاد صعوبة في تسويق هذه الاستثمارات.

3- الرهونات: تمثل الرهونات نسبة معتبرة من محفظة استثمارات شركات التأمين نظرا للعوائد المتأتية منها .

4- القروض الممنوحة لحملة وثائق التأمين: تتوفر على درجة كبيرة من الضمان ،تحقق عوائد مقبولة باعتبارها أسلوب لتشجيع المؤمن لهم على الاستمرار في التعامل مع شركة التأمين.

5- الودائع لأجل: تحقق درجة عالية من الضمان ، السيولة و الربحية خاصة في حالة ارتفاع معدلات الفائدة على هذه الودائع، بالاضافة الى هذا فان الودائع لدى البنوك تمثل وسيلة جد هامة في الحفاض على أموال شركات التأمين من خطر نقص القيمة.

6- السلع و المشروعات الاقتصادية:

أ- **السلع**: رغم تحقيقها لعوائد مرتفعة الا انها تنطوي على درجة مخاطرة عالية خاصة نتيجة المضاربة على أسعارها من قبل المستثمرين فيها.

ب- **المشروعات الاقتصادية** : تتميز بدرجة عالية من الأمان و انخفاض درجة المخاطر نتيجة اعتمادها على دراسات تفصيلية كما أنها تحقق عوائد مستمرة و تتماشى مع ميول المستثمر و امكانياته، الا أنها تتميز بانخفاض درجة السيولة.

ويمكن استخلاص أهمية الدور الذي تلعبه قطاع التأمين على مستوى الاقتصاد ،وهذا من خلال تجميع أقساط المؤمن لهم واستثمارها في مختلف القنوات الممكنة بشكل يعود على الجميع بالفائدة.

1 - إبراهيم الجزراوي وعماد القره لوسي، مرجع سبق ذكره، ص 192.

المطلب الثالث : الصعوبات و الأفاق المستقبلية لقطاع التأمين في الجزائر.

أولا: تشخيص الصعوبات التي تعترض قطاع التأمين الجزائري

يعزو خبراء صناعة التأمين المحلي أهم أسباب تأخر وتباطؤ وتيرة نمو القطاع إلى النقاط الأساسية التالية: [1]

1- ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات: من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع شركات التأمين في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الريعية التي أسفرت عن عدم تنوع القاعدة الإنتاجية لجهاز العرض أدت إلى تفشي العديد من المشاكل، على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة (تزعزع منظومة الأجور والرواتب) والتضخم (النفقات والمستويات المعيشية) والفقر (انخفاض مستوى الدخل الفردي).

2- نقص فادح في تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفنية: عدم الاستفادة من مئات الإطارات الجزائرية التي تتخرج سنويا من الجامعات الوطنية، كما أن انعدام سياسات واضحة للاستثمار في رأس المال البشري كأصل فكري أدى إلى لا جودة الخدمات المقدمة.

3- غياب نظام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع: فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح، كما أن النقص الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة اللازمة لمزاولة عمليات التأمين حيث لا يتم استيفاؤها بصورة صحيحة ومنتظمة في السوق الجزائري والتي تعيق في تسهيل مأمورية صناع القرار على القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية.

4- غياب الفضاءات المالية وقصور مجالات الإستثمار: لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتطورة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب، توظف فيها شركات التأمين مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم في البورصة والبنوك، كما يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين تخصيص نسبة 50 %من مداخيل وفوائض الشركة في سندات الخزينة العمومية .

5- الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين: تفشي ثقافة الاتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري رغم صدور الأوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين ضد الأضرار الناتجة

1 رشيد بوكساني، مرجع سبق ذكره، ص 57-59 .

عن الكوارث الطبيعية بعد فيضانات 2001 وزلزال بومـــرداس 2003) بمقتضى الأمر رقم 12/03 المؤرخ فـــي 26 أوت 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

6- عدم نجاعة الجهات الرقابية في إرساء مناخ استثمار وفق مبادئ الحوكمة: عدم تبوء واحتلال الجزائر لمراتب متقدمة ضمن سوق التأمين الدولي قاريا وإقليميا يعزى حتما إلى وجود خلل وثغرات في مهام الجهات الوصية وأجهزة الإشراف والضبط والتأطير والتنظيم الفني للقطاع (المجلس الوطني للتأمينات، لجنة الإشراف على التأمينات، الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، صندوق ضمان السيارات، صندوق ضمان المستأمنين)، حيث لا تقوم بدورها في تثبيت أسس ودعائم الحوكمة، وتوفير جو ديناميكي وسليم للتنافس بين العارضين.

أ- **العامل الديني:** يرتكز هذا العامل على عدم تقبل فكرة التأمين واعتبارها غير جائزة في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث يرى الكثير من الأفراد بأن التأمينات تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته.

ب- **ضعف الوعي التأميني:** يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الجزائر، ويعرف الوعي التأميني" :بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله ممتلكاته وحياته ".

ت- **ضعف القدرات الفنية في إدارة الأخطار والاستثمار:** ويتمثل ذلك في نقص المختصين وضعف التواصل مع الجهات العالمية للتعرف على احدث طرق إدارة الأخطار واستثمار الأقساط المكتتبة وتسويق منتجات جديدة حسب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: الأفاق المستقبلية لقطاع التأمين الجزائري.

ومن بين هذه الأفاق المتوقع تحقيقها ما يلي: [1]

- التحكم في التكاليف و تخفيف وفرات الحجم.

1- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات – دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة- الجزائر، 2012 ،ص 131

- تطوير حصص جديدة في السوق.
- التسيير الحسن للموارد الاولية.
- تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة وتعميم المعلوماتية في كل مستويات النشاط.
- تحرير سياسة اعادة التأمين و التي من شأنها أن ترفع من اكتتاب العقود ،و بالتالي ارتفاع رقم الأعمال.
- ترقية الشبكة التجارية من خلال ادخال وسطاء التأمين.
- زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الاقتصادية.
- المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب خبرة تأمينية عالمية و الحصول على أرباح معتبرة.
- الاعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين من أجل مواجهة المنافسة القوية.
- ضرورة اقامة علاقات حسنة مع الزبون من أجل كسب ثقته.
- العمل على تسهيل اجراءات تسوية المتضررين و تطبيق اتفاقية التعويض المباشر من أجل كسب الثقة و الوفاء للزبون.

خلاصة الفصل:

تبرز أهمية قطاع التأمين من أن خدماته تعتبر حيوية حيث تستفيد منها القطاعات الاقتصادية المختلفة وأن هذا القطاع إضافة إلى مساهمته في التنمية الاقتصادية عن طريق تجميع شركات التأمين لرؤوس أموال ضخمة باستثمارها في المشروعات العامة والإنتاجية، يؤدي التأمين كذلك إلى المحافظة عليها من خلال توفير الحماية اللازمة للأفراد وثروات البلاد والممتلكات والمحافظة عليها من العوامل التي تؤدي إلى فقدانها أو ضياعها.بالرغم من هذا يبقى قطاع التأمين يشهد تطورا ملحوظا من خلال تقديم خدماته وترويجها مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية.

خاتمة عامة

كان الهدف من هذا البحث إبراز دورا التأمين وكيفية مساهمته في تمويل التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية ويعد قطاع تأمين شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية ضد الخسائر المحتملة، وهو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر على المشاركين في التأمين.

إذ أن مؤسسات التأمين تلعب دورا استراتيجيا في التنمية الاقتصادية من خلال الموقع الذي تحتله كوسيط مالي، فتقوم بتعبئة ادخارات الأفراد و المؤسسات وتوزيعها بشكل قروض لتمويل الإقتصاد وانعاشه، كما تعرضنا إلى التعريف بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال التعرف على مفهومها وأهدافها وكذا العوامل و الاستراتيجيات المتبعة.

وفي الأخير تطرقنا إلى تحديد مكانة الجزائر في هذا المجال أي التأمين، مقارنة ببعض الدول العربية، ومنها السعودية وكذا اليمن.

النتائج

- التأمين أداة تحمي من الخسائر وهو وسيلة من وسائل محاولات إدارة المخاطر بالنسبة للمؤمن له وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار.
- التنمية الإقتصادية تتمثل في كافة الإجراءات التي تزيد من الإنتاج المحلي وهي بذلك تخلق فرص عمل جديدة.
- خدمة التأمين في الجزائر يعيقها جملة من الأسباب، وهذا ما يفسر مساهمته الضعيفة في سوق التأمين.
- تنعكس مظاهر التنمية الإقتصاية على السوقية المحلية وكذا الدولية والتوسيع مجال الاستثمار وزيادة الإنتاج المحلي الخام بالإضافة إلى زيادة الدخل القومي.

الاقتراحات

- ضرورة تحسيس المجتمع والدعاية أكثر لأهمية التأمين في إدارة المخاطر المرتبطة بحياتهم اليومية.
- لابد من الاهتمام أكثر بتأمينات الأشخاص من مختلف المخاطر التي تهددهم عند ممارسة نشاطاتهم والعمل أكثر على تطوير التأمينات الاجتماعية الخاصة بهم.

- إدخال برنامج عن التأمين ضمن مناهج كليات الإقتصادية للتعريف بأنواع الأخطار المختلفة التي يقوم التأمين بتغطية الأضرار الناجمة عنها.

العمل أكثر على نشر الوعي بالتأمين من أجل الحد من الاعتماد على المساعدات الحكومية في حالة تحقق الأخطار، لأن تلك المساعدات لا تتناسب مع حجم الخسائر التي يتعرض لها المؤمن في حالة عدم التأمين.

وفي الأخير نام لان نكون قد استطعنا و لو بشكل بسيط سد الفراغ الموجود في معالجة الموضوع واثراء مكتبتنا و كذا تلبية لرغبة التطلع و البحث.

أولا: كتب:

1- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، دار وائل للنشر والتوزيع 2007.

2- احمد محمد اسماعيل برج، **التنمية الاقتصادبة والتطبيق العملي لها في الفقه الاسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014/2013.

3- محمد عبد العزيز عجمية، وصبحي تادريس قريصة، **مذكرات في التنمية والتخطيط**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986.

4- مالكو لم جيلز وآخرون، **اقتصاديات التنمية**، دار المريخ، الرياض، 2008.

5- هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر**، ط1، الأردن، 2000.

6- جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، دار هومة، الجزائر، 2000.

7- عرفان تقي الحسيني، **التمويل الدولي**، المجدلاوي، عمان، 1999.

8- يونس أحمد البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**، الإسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الثانية.

9- عادل أحمد حشيشي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

10- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، جامعة الكويت، 1992.

11- نعمان محمد مختار ، **التأمين التجاري و الإسلامي** ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2005.

12- غريب الجمال، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، دار الاعتصام، القاهرة، 1979.

13- هاني جزاع ارتيمة، سامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي**، دار الحامد، ط01، عمان، الأردن، 2010.

14- جورج ريدا، تعريب محمد توفيق البليغي، محمد إبراهيم محمدي، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، الرياض .

15- مختار محمود الهانسي، **مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

16- أسامة عزمي، شوقي ، **إدارة خطر التأمين** ، دار حامد لنشر والتوزيع ، عمان، 2006.

17- فاطمة مروى يونس ، **الفنون التجارية** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، العربية ، بيروت ، 1944.

18- مصطفى محمد جمال ، **مقدمة في التأمين** ، دار المعارف مصر ، 1964.

19- راشد راشد ، **التأمينات البرية في ضوء قانون التأمينات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992.

20- إبراهيم علي عبد ربه، **إدارة الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

21- محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، جامعة مشجن الشرقية، عضو مكتبة تأمينات الحياة والحوادث العامة، دار زهران للنشر، عمان، 2009.

22- أحمد ابو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، 20 شارع سوتير، الإسكندرية ط01، 2009.

23- يوسف حجيم الغائي والآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة 01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

24- بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

25- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار احياء التراث العربي، القاهرة، 1990.

26- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2009.

27- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

28- إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية**، الطبعة 01، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

29- بديع أحمد السيفى، **التأمين علما وعملا**، الطبعة الأولى، بغداد، 1972.

30- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، **محاسبة المنشآت المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

31- منير إبراهيم هنيدي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

32- مختار الهانس ، **نسخة من مبادئ التأمين من النظرية و التطبيق** .

33- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، **التأمين** ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الفكرة بالمنصورة ، الإسكندرية ، 2002/2001.

34- حنفي عبد الغفار، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

35- خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

36- رسمية قريا قص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

ثانيا: المذكرات والأطروحات:

1- بناني فتيحة، **السياسة النقدية والنمو الاقتصادي (دراسة نظرية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، 2009/2008.

2- السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر .بسكرة،2005.

3- زيروني مصطفى، **النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2000.

4- حسام الدين بن ظاهر، **دور البنوك التجارية في تشجيع التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

5- قاسم نوال، **دور قطاع التأمين في ترقية الإقتصاد الوطني**، رسالة ماجيستر، معهد العلوم الإقتصادية الجزائر، 2005.

6-طبايبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معاير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتامين**، جامعة سطيف، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية ع.إ و ت و ع ت، 2014/2013 ،غير منشورة.

7-بن عالية خالد، **التأمين ومزاياه الاقتصادية**، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 1992.

8-فرج شعبان، **الشركة الجزائرية للتأمين**،تقرير تربص؛جامعة سعد دحلب البليدة؛ دفعة 2002.

9-حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات**، دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة-الجزائر، 2012.

ثالثا: المجلات:

1-ربيع نصر، **رؤية للنمو الاقتصادي المستدام في سوريا**، جمعية العلوم الاقتصادية السورية.

2-توفيق عباس عبد عون المسعودي، **دراسة في معدلات النمو للأزمة لصالح الفقراء (العراق- دراسة تطبيقية)**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 26، المجلد السابع، نيسان 2010.

3-مصعب بالي، مسعود صديقي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 2016/020، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

4-حديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، منشورات الحبي الحقوقية، ط جديدة، 2010.

5-ملخص تنفيذي، **قطاع التأمين في السوق السعودية**، أبحاث القطاعات 17أغسطس2017، البلاد المالية/Albilad capital.

6-عبد اللطيف، احمد السيد، دكتور، **تحديات أسواق التامين العربية**، ورقة عمل مقدمة لمنتدى جدة، لبنوك الاستثمار والأعمال.

7-رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الإقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، العدد01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

8-إبراهيم الجزراوي وعماد القره لوسي، **تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة دراسة نظرية، تطبيقية في شركة التأمين الوطنية**، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية ،كلية الإدارة ولإقتصاد، مجلد 13، ع2007.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1-جمعة حجازي، مفاهيم التنمية. **www.ina-syrie.com/tbl_images/file**.

2-عبد اللطيف مصيطفى وعبد الرحمن بن سانية، انطلاق الاقتصاديات النامية: رؤية حديثة. **www.digitallibrary.univ-batna.dz**

3-خشيب جلال، **النمو الاقتصادي، شبكة الالوكة**، بدون ذكر السنة.

4-تقرير الأمم المتحدة للتنمية، **أهداف التنمية للألفية الجديدة**www.un.org/arabic

5- http://www.mcit.gov.sa/arabic/NICTP/Policy/Chapter1-2.

6- http://www.maaal.com/archives/20180328/105314

7- https://fr.scribd.com .

8- https://fr.scribd.com

9- http://uicyemen.com/ar.

10- http://www.taminat.gov.sy/ar/news.php?id

11- www.saa.com.dz .

12- www.caat.com.dz .

13- www.crr.com.dz.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- M.picard et A.bessom : « **les Assurance sénestres et le contras d'assurance** , paris , lp3 , 1982 .

2- M.fried man andj. serge ،**the utility analyze of choices in soloing rislein the journal of political –economy**.